السنة التاسعة والثمانون – عدد 4821 — 13 جمادى الأولى 1421 (14 أغسطس 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة أشهر / سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	- / 200 درهم		الحساب رقم 71 01 40411
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	- / 200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما / 300 درهم		(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

ظهير شريف رقم 1.96.4 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 27 مارس 1995 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل..... 2203

اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية.

ظهير شريف رقم 1.98.159 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بنشر اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية الموقعة بالرباط في 16 أبريل 1996 بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية..... 2206

اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية.

ظهير شريف رقم 1.98.10 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بنشر اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 10 محرم 1404 (17 أكتوبر 1983) بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية..... 2210

نصوص خاصة

تحديد قسمين تابعين لغابتين مخزنيتين.

مرسوم رقم 2.00.655 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بتحديد قسم «بونتا كتامة» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الشمالية» والواقع بتراب جماعتي تفرامت وقصر المجاز بقيادة تفرامت بدائرة جبالة بإقليم وولاية تطوان..... 2213

مرسوم رقم 2.00.685 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بتحديد قسم «ادغوس» التابع للغابة المخزنية المسماة «تلمبوط» والواقع بتراب جماعتي تلمبوط وتاسيفت بقيادة تلمبوط بدائرة بواحمد بإقليم شفشاون..... 2214

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم الناضور. ـ تحديد مشتل أنوال.

مرسوم رقم 2.00.657 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بتحديد مشتل «أنوال» الواقع بتراب جماعة تليليهت بقيادة بن ضيب بدائرة الريف بإقليم الناضور..... 2215

إقليم تاونات. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.684 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق المؤدي إلى سد أسفالو (منطقة الأشغال) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تاونات..... 2216

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 915.00 صادر في 11 من ربيع الآخر 1421 (14 يوليو 2000) بتتميم القرار رقم 71.87 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1410 (22 ديسمبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مهندسي التطبيق..... 2241

وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 916.00 صادر في 16 من ربيع الأول 1421 (19 يونيو 2000) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق..... 2241

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 920.00 صادر في 11 من ربيع الآخر 1421 (14 يوليو 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2241

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 921.00 صادر في 11 من ربيع الآخر 1421 (14 يوليو 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2242

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 922.00 صادر في 11 من ربيع الآخر 1421 (14 يوليو 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2242

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.96.4 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 27 مارس 1995 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 27 مارس 1995 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل :

وعلى تبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق الموقع بالرباط في 27 مارس 1995 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

وحرر بطنجة في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

وقعه بالعطف

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية المشار إليهما فيما يلي بـ «الطرفين المتعاقدين» :

رغبة منهما في خلق الظروف المناسبة لاستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر :

واعترافا منهما بأن التشجيع المتبادل لهذه الاستثمارات وإنعاشها وحمايتها من شأنها أن تشجع لقاءات الأعمال بين المستثمرين وتساهم في الرخاء في كلتا الدولتين :

ورغبة منهما في توطيد التعاون الاقتصادي بين الدولتين على أساس المساواة والامتيازات المتبادلة ،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق :

1 ـ إن عبارة «استثمار» تعني كل أنواع الأصول وكل مساهمة مباشرة أو غير مباشرة يقوم مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين باستثمارها فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانين وأنظمة هذا الأخير ، وعلى وجه خاص ، لا للحصر :

أ ـ الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ، وكذا باقي الحقوق العينية مثل الرهون العقارية والرهون التجارية والضمانات العينية وحقوق الانتفاع والحقوق المشابهة :

ب ـ الأسهم والقيم وكل أشكال المساهمات في المقاولات :

ج ـ الديون النقدية وحقوق تقديم كافة الخدمات ذات قيمة اقتصادية :

د ـ حقوق المؤلف والعلامات والبراءات والأسماء التجارية وكافة حقوق الملكية الصناعية الأخرى والخبرة والطرق التقنية :

هـ ـ الامتيازات الممنوحة في إطار القانون العام المخولة من طرف القانون بما فيها الامتيازات من أجل التنقيب عن الموارد الطبيعية أو استغلالها.

إن أي تعديل في الشكل القانوني الذي تم به استثمار أو إعادة استثمار الموجودات والرساميل لا يؤثر على الطابع الاستثماري لهذه الأخيرة بالمعنى الوارد في هذا الاتفاق.

2 ـ إن عبارة «مستثمر» تعني :

بالنسبة للمملكة المغربية :

أ ـ الأشخاص الذاتيون ذوي الجنسية المغربية والذين يقومون باستثمار فوق تراب جمهورية الصين الشعبية :

ب ـ الأشخاص المعنويون المؤسسون طبقا لقوانين وأنظمة المملكة المغربية الذين يوجد مقرهم فوق تراب المملكة المغربية والذين يقومون باستثمار فوق تراب جمهورية الصين الشعبية.

بالنسبة لجمهورية الصين الشعبية :

أ ـ الأشخاص الذاتيون ذوي الجنسية الصينية والذين يقومون باستثمار فوق تراب المملكة المغربية :

ب ـ الأشخاص المعنويون المؤسسون طبقا لقوانين وأنظمة جمهورية الصين الشعبية الذين يوجد مقرهم فوق تراب جمهورية الصين الشعبية والذين يقومون باستثمار فوق تراب المملكة المغربية.

3 ـ إن عبارة «مداخيل» تعني المبالغ الصافية من الضرائب الناتجة عن الاستثمارات مثل الأرباح والفوائد والأرباح الموزعة والمستحقات ، أو أي دخل قانوني آخر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 ـ إن عبارة «تراب» تعني :

أ ـ بالنسبة للمملكة المغربية : تراب المملكة المغربية بما فيه أية منطقة بحرية واقعة وراء المياه الإقليمية للمملكة المغربية التي تم تعيينها أو سيتم تعيينها فيما بعد بموجب تشريع المملكة المغربية طبقا للقانون الدولي كمنطقة يمكن أن تطبق ضمنها قوانين المملكة المغربية المتعلقة بأعماق البحار وتحت قاع البحر وكذا الموارد الطبيعية ؛

ب ـ بالنسبة لجمهورية الصين الشعبية : تراب جمهورية الصين الشعبية كما تعرفه قوانينها وكذا المناطق المجاورة التي لجمهورية الصين الشعبية عليها حقوق السيادة أو صلاحية قضائية طبقا للقانون الدولي.

المادة الثانية

تشجيع وحماية الاستثمارات

1 ـ يشجع كل من الطرفين المتعاقدين فوق ترابه استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ويقبل هذه الاستثمارات طبقا لقوانينه وأنظمته.

تعتبر الزيادة في حجم الاستثمار أو تغيير الاستثمار أو تحويله طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في البلد المضيف استثمارا جديدا.

2 ـ تستفيد استثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين المنجزة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر من معاملة عادلة ومنصفة من قبل هذا الأخير ، وفيما عدا الإجراءات الضرورية للحفاظ على الأمن العام تتمتع هذه الاستثمارات بحماية وأمن كاملين وشاملين. ويتعهد كل طرف متعاقد ، من دون أن يمثل ذلك ضرر بالنسبة لقوانينه وأنظمته ، بأن يضمن فوق ترابه لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر بأن لا يتعرض تسييرها أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التخلي عنها لأي عائق من جراء تدابير غير مبررة أو تمييزية.

تتمتع مداخيل الاستثمار ، وفي حالة إعادة استثمارها طبقا لقوانين أحد الطرفين المتعاقدين ، بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار الأصلي.

المادة الثالثة

معاملة الاستثمارات

1 ـ يوفر كل طرف متعاقد فوق ترابه لاستثمارات الطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة ومنصفة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمريه ، طبقا لقوانينه وأنظمته ، أو لاستثمارات الدولة الأكثر رعاية إذا كانت هذه المعاملة الأخيرة أفضل.

يوفر كل طرف متعاقد فوق ترابه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، فيما يخص الأنشطة المرتبطة باستثماراتهم ، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لمستثمريه ، طبقا لقوانينه وأنظمته ، أو لمستثمري الدولة الأكثر رعاية ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية.

2 ـ لا تشمل المعاملة الأكثر رعاية الامتيازات التي يمنحها طرف متعاقد لمستثمري دولة أخرى بموجب مشاركته أو انضمامه إلى منطقة التبادل الحر أو إلى وحدة اقتصادية أو جمركية أو إلى سوق مشتركة أو إلى أي شكل من أشكال التنظيمات الاقتصادية الجهوية أو اتفاق دولي مشابه أو اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي أو أية اتفاقية أخرى في الميدان الجبائي.

المادة الرابعة

نزع الملكية والتعويض

1 ـ إن إجراءات التأميم ونزع الملكية أو أي إجراء آخر له نفس الأثر أو نفس الصبغة (المشار إليها فيما بعد بنزع الملكية) ، التي يمكن أن تتخذ من طرف سلطات أحد الطرفين المتعاقدين تجاه الاستثمارات المنجزة من لدن مستثمري الطرف الآخر يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية :

أ ـ أن تتخذ من أجل المصلحة العامة ؛

ب ـ أن تخضع لمسطرة قانونية ؛

ج ـ أن لا تكون تمييزية ؛

د ـ أن يدفع عنها تعويض.

2 ـ يعادل التعويض المشار إليه في الفقرة 1 (د) من هذه المادة القيمة السوقية للاستثمار المعني في اليوم السابق للذي تم فيه اتخاذ التدابير أو الإعلان عنها.

3 ـ يتعين أن تتخذ التدابير المتعلقة بتحديد وأداء التعويض بكيفية سريعة وبدون تأخير غير مبرر. ويؤدى التعويض للمستثمرين بعملة قابلة للتحويل ويتم تحويله بحرية.

المادة الخامسة

التعويض عن الخسائر

إن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين تلحق استثماراتهم خسائر من جراء حرب أو حالة طوارىء وطنية أو اضطراب أو انتفاضة أو أي حدث مشابه فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر ، يستفيدون من لدن هذا الأخير من معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمري الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بالاسترجاعات والتعويضات والمكافآت أو أية تعويضات أخرى عن الضرر.

المادة السادسة

التحويلات

1 ـ إن كل طرف متعاقد ، الذي تم فوق ترابه إنجاز استثمارات من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، يضمن لهؤلاء المستثمرين ، طبقا لقوانين الصرف الجاري بها العمل ، حرية التحويل ، بالعملة القابلة للتحويل ، للموجودات السائلة الصافية المتعلقة بهذه الاستثمارات وخاصة منها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ ـ رأس المال أو مبلغ تكميلي يهدف إلى صيانة الاستثمار أو الزيادة فيه ؛

ب ـ الأرباح والأرباح الموزعة والفوائد والمستحقات ومداخيل جارية أخرى ؛

ج ـ المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار ؛

د ـ العوائد الناتجة عن تصفية كلية أو جزئية للاستثمار ؛

هـ ـ التعويضات المستحقة طبقا للمادتين 4 و 5 ؛

و ـ الأجور والرواتب الأخرى التي تعود إلى مواطني أحد الطرفين المتعاقدين الذين رخص لهم بالعمل فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر برسم استثمار ما.

2 ـ تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة 1 بسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل.

3 ـ وتعادل الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة على الأقل تلك الممنوحة لمستثمري الدولة الأكثر رعاية الذين يوجدون في حالات مشابهة.

المادة السابعة

الحلول محل المستثمر

1 ـ إذا تم دفع تعويضات لمستثمر أحد الطرفين المتعاقدين ، بموجب ضمان قانوني أو تعاقدي يغطي المخاطر غير التجارية للاستثمارات ، فإن الطرف المتعاقد الآخر يعترف للمؤمن بالحلول محل المستثمر في حقوقه المعوض عليها.

2 ـ طبقا للضمان الممنوح للاستثمار المعني ، يجوز للمؤمن ممارسة جميع الحقوق التي كان سيمارسها المستثمر لو لم يحل المؤمن محله.

3 ـ كل نزاع ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين ومؤمن استثمار الطرف المتعاقد الآخر ، يحل طبقا لمقتضيات المادة 9 من هذا الاتفاق إذا كان المؤمن ينتمي إلى القطاع العام وطبقا لمقتضيات المادة 10 من الاتفاق إذا كان المؤمن ينتمي إلى القطاع الخاص.

المادة الثامنة

القواعد المطبقة

إذا كانت هناك قضية تتعلق بالاستثمارات تخضع في نفس الوقت لمقتضيات هذا الاتفاق ولقانون أحد الطرفين المتعاقدين ، أو لأوفاق دولية موجودة أو ينضم إليها الطرفان مستقبلا ، يمكن لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر المطالبة بتطبيق المقتضيات الأكثر أفضلية لهم.

المادة التاسعة

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

1 ـ تتم بقدر الإمكان تسوية الخلافات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين فيما يخص تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية.

2 ـ إذا تعذر ذلك ، يعرض الخلاف على لجنة مختلطة تتألف من ممثلي الطرفين ، تجتمع بدون تأخير بناء على طلب الطرف الذي يعجل بتقديم هذا الطلب.

3 ـ إذا تعذر على اللجنة المختلطة حل هذا النزاع في ظرف ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات ، يعرض على هيئة للتحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.

4 ـ تتكون هيئة التحكيم على الشكل التالي :

يعين كل طرف متعاقد حكما ويختار الحكمان معا حكما ثالثا من رعايا دولة أخرى كرئيس لهيئة التحكيم ، ويجب تعيين الحكمين في ظرف ثلاثة أشهر وتعيين الرئيس في ظرف خمسة أشهر ، ابتداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر نيته في عرض النزاع على هيئة التحكيم.

5 ـ إذا لم تحترم الآجال المحددة في الفقرة 4 أعلاه يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه الوظيفة ، يدعى نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية ، وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لمهمته ، يدعى العضو الأكثر أقدمية في محكمة العدل الدولية ، الذي لا ينتمي لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين ، ليقوم بالتعيينات المذكورة.

6 ـ تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على أساس مقتضيات هذا الاتفاق وقواعد ومبادىء القانون الدولي. وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وتكون نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين.

المادة العاشرة

تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات

1 ـ إن أي خلاف يتعلق بالاستثمارات ينشأ بين طرف متعاقد وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر تتم تسويته بقدر الإمكان بالتراضي عن طريق المشاورات والمفاوضات بين طرفي النزاع.

2 ـ وإذا تعذرت تسوية هذا الخلاف بالتراضي بتوافق مباشر بين أطراف النزاع في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه المكتوب ، يعرض الخلاف باختيار المستثمر :

أ ـ إما على محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه ؛

ب ـ وإما للتحكيم على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشىء بموجب الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى ، المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولهذا الغرض ، يمنح كل طرف متعاقد بموجب هذا الاتفاق موافقته النهائية على أن يخضع كل نزاع يخص مبلغ التعويض المتعلق بنزع الملكية لهذه المسطرة من التحكيم ، أما باقي النزاعات الأخرى فتعرض على هذه المسطرة بموافقة الطرفين.

3 ـ لا يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين ، طرف في النزاع ، أن يثير اعتراضا في أية مرحلة من مراحل التحكيم أو تنفيذ قرار تحكيمي بدعوى أن المستثمر الطرف الآخر في النزاع قد حصل على تعويض يغطي جزئيا أو كليا خسائره بموجب بوليصة تأمين.

4 ـ تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا إلى القانون الوطني للطرف المتعاقد الطرف في النزاع الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه ، بما فيها القواعد المتعلقة بتنازع القوانين ومقتضيات هذا الاتفاق ومقتضيات الاتفاقات الخاصة التي يمكن أن تكون قد أبرمت بشأن الاستثمار وكذا مبادىء القانون الدولي.

5 ـ تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفي النزاع. ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه القرارات طبقا لتشريعه الوطني.

المادة الحادية عشرة

تطبيق

يغطي هذا الاتفاق كذلك فيما يخص تطبيقه مستقبلا الاستثمارات المنجزة بالعملة الصعبة قبل سريانه من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر ، طبقا لقوانين وأنظمة هذا الأخير.

المادة الثانية عشرة

الدخول حيز التنفيذ ، مدة صلاحية الاتفاق وإنهاء العمل به

1 ـ يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ التوصل بآخر الإشعارين المتعلقين بالاستكمال الداخلي من قبل الطرفين المتعاقدين للإجراءات القانونية المتطلبة في كلا البلدين.

ويبقى ساري المفعول لمدة عشر سنوات ، وما لم يبد أحد الطرفين المتعاقدين رغبته في إلغائه ، وذلك ضمن أجل ستة أشهر على الأقل قبل نهاية مدة صلاحيته ، يتجدد تلقائيا لمدة عشر سنوات أخرى مع احتفاظ كل طرف متعاقد بحق إلغائه بواسطة إشعار مكتوب يتم تبليغه في أجل ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحيته السارية.

2 ـ تبقى الاستثمارات المنجزة قبل نفاذ هذا الاتفاق خاضعة له لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نفاذه.

وإشهادا على ذلك تم التوقيع على هذا الاتفاق من طرف الموقعين أسفله المفوضين على التوالي من طرف حكومتيهما.

وحرر بالرباط في 27 مارس 1995 في نظيرين أصليين باللغات العربية والصينية والفرنسية ، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة خلاف في التأويل ، يرجح النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية. عن حكومة جمهورية الصين الشعبية.

ظهير شريف رقم 1.98.159 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بنشر اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية الموقعة بالرباط في 16 أبريل 1996 بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية الموقعة بالرباط في 16 أبريل 1996 بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية الموقعة بالرباط في 16 أبريل 1996 بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية

إن المملكة المغربية من جهة،

وجمهورية الصين الشعبية من جهة أخرى ،

المشار إليهما فيما بعد بـ «الدولتين المتعاقدتين» ،

رغبة منهما في تنمية التعاون القضائي بين البلدين على أساس الاحترام المتبادل للسيادة الوطنية والمساواة بين الدول، ومنح نفس الامتيازات المتبادلة،

قررتا إبرام اتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية،

واتفقتا على ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

اللجوء إلى القضاء

1 ـ يتمتع مواطنو كل من الدولتين فوق تراب الدولة الأخرى بنفس الحماية القانونية المخولة لرعاياها، ويكون لهم الحق في التقاضي أمام المحاكم أو تقديم الطلب إلى السلطة الأخرى المختصة وفق نفس الشروط التي قررتها هذه السلطة لمواطنيها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ لا يمكن لمحاكم الدولة المتعاقدة أن تفرض على مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى أية كفالة من أجل ضمان المسطرة لمجرد كونهم أجانب، أو لعدم توفرهم على موطن أو محل إقامة فوق تراب الدولة المتعاقدة الأولى.

المادة 2

المساعدة القضائية

1 ـ يمكن لمواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أن يطلبوا فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى المساعدة القضائية، أو الإعفاء أو التخفيض من مصاريف المسطرة وفق نفس الشروط المحددة لمواطني تلك الدولة المتعاقدة.

2 ـ ينبغي أن تسلم الشهادة المتعلقة بالحالة الشخصية والعائلية والمالية التي تبرر منح المساعدة القضائية من طرف السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يوجد فوق ترابها موطن أو محل إقامة الطالب.

3 ـ إذا لم يكن لطالب المساعدة القضائية موطن فوق تراب إحدى الدولتين المتعاقدتين أمكن للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية للدولة التي ينتمي إليها، تسليمه هذه الشهادة أو الإشهاد بصحة الوثيقة المسلمة له من طرف سلطات الدولة المضيفة.

4 ـ يمكن للسلطة القضائية المدعوة للبت في طلب المساعدة القضائية أن تطلب معلومات تكميلية من السلطة التي سلمت الشهادة.

المادة 3

الأشخاص المعنوية

تطبق مقتضيات المادة الأولى من هذه الاتفاقية على الأشخاص المعنوية الموجودة فوق تراب إحدى الدولتين المتعاقدتين، والمؤسسة وفقا لقوانينها.

المادة 4

مصاريف التعاون القضائي

تتعهد الدولتان المتعاقدتان بعدم استخلاص أية مصاريف على إجراءات التعاون القضائي، باستثناء ما يتعلق بأتعاب ومصاريف الخبراء.

المادة 5

التعاون القضائي، وطريقة التواصل

1 ـ تقدم كل واحدة من الدولتين المتعاقدتين للدولة المتعاقدة الأخرى التعاون القضائي طبقا لهذه الاتفاقية بواسطة السلطات المركزية ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك.

2 ـ السلطة المركزية المشار إليها في الفقرة الأولى هي وزارة العدل في كل من الدولتين المتعاقدتين.

المادة 6

اللغة

1 ـ إن لغة المراسلة بين السلطات المركزية هي لغة أو لغات الدولتين المتعاقدتين، مع إرفاق الوثائق بترجمة للغة الدولة الأخرى أو بترجمة للغة الفرنسية.

2 ـ تحرر طلبات التعاون القضائي والوثائق المرفقة لها بلغة الدولة الطالبة، وتكون مصحوبة بترجمة إلى لغة الدولة المطلوبة أو إلى اللغة الفرنسية.

المادة 7

القانون المطبق على التعاون القضائي

تنجز كل واحدة من الدولتين المتعاقدتين إجراءات التعاون القضائي فوق ترابها وفق تشريعها الداخلي، ما لم ينص على خلاف ذلك بمقتضى هذه الاتفاقية.

المادة 8

رفض التعاون القضائي

يمكن لإحدى الدولتين المتعاقدتين المطلوبة إذا ما اعتبرت أن طلب التعاون القضائي من شأنه أن يمس بسيادتها أو بأمنها أو بنظامها العام، أو كان الطلب لا يدخل ضمن اختصاصات السلطة القضائية أن ترفض التعاون القضائي، وفي هذه الحالة يتعين عليها إخبار الدولة المتعاقدة الأخرى بأسباب الرفض.

المادة 9

طلب التعاون القضائي

أ ـ تقدم طلبات التعاون القضائي كتابة وتتضمن البيانات التالية :

1 ـ اسم وعنوان السلطة الطالبة.

2 ـ اسم السلطة المطلوبة عند الإمكان.

3 ـ الإسم العائلي والشخصي والجنس والجنسية وتاريخ ومكان الازدياد وموطن أو محل إقامة الطالب ومهنته والأشخاص المعنية بتنفيذ الطلبات، وبالنسبة للشخص المعنوي ذكر اسمه وعنوانه.

4 ـ اسم وعنوان الممثل القانوني عند الاقتضاء.

5 ـ عرض للوقائع موضوع الطلبات مع بيان طبيعتها.

6 ـ مواضيع طلب التعاون.

7 ـ باقي المحررات والمستندات الضرورية لتنفيذ الطلبات.

ب ـ يجب أن تحمل الطلبات توقيع وطابع السلطة الطالبة.

الباب الثاني

تسليم المحررات القضائية

وغير القضائية والإنابات القضائية

المادة 10

نطاق التطبيق

تتعهد كل من الدولتين المتعاقدتين أن تقوم بناء على طلب الدولة المتعاقدة الأخرى بتسليم المحررات القضائية وغير القضائية والاستماع في الجلسات إلى الأطراف والشهود والخبراء وعمليات الخبرة والبحث القضائي (الانتقال إلى عين المكان والمعاينات) وكذا ما تقتضيه الإنابات القضائية من إجراءات.

المادة 11

إجراءات وشكليات تنفيذ الطلبات

1 ـ إذا ما اعتبرت السلطة المطلوبة بأنها غير مختصة لتنفيذ الطلب تعين عليها توجيهه إلى السلطة المختصة وإخبار الدولة الطالبة بذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ إذا تعذر تنفيذ الطلب في العنوان المثبت فيه فإن السلطة المطلوبة ملزمة باتخاذ الإجراءات المناسبة لتحديد العنوان، وعند الاقتضاء يمكنها من أجل هذا الغرض أن تطلب من الدولة الطالبة تزويدها بمعلومات تكميلية.

3 ـ تشعر السلطة المطلوبة الدولة الطالبة عند تعذر تنفيذ الإجراء بالأسباب التي حالت دون التنفيذ، وتقوم بإرجاع المحررات المرفقة بالطلب.

4 ـ تحال طلبات تنفيذ الإنابات القضائية في المادة المدنية والتجارية إلى السلطات القضائية لإحدى الدولتين المتعاقدتين بواسطة السلطة المركزية.

المادة 12

يتعين على السلطة المطلوبة عند تقديم طلب خاص من الدولة الطالبة :

1 ـ أن تنفذ الإنابة القضائية وفق الشكل الخاص ما لم تكن مخالفة لتشريع دولتها.

2 ـ وأن تخبر في الوقت الملائم السلطة الطالبة بتاريخ ومكان تنفيذ الإنابة حتى يتمكن الطرف المعني من الحضور شخصيا إذا رغب في ذلك أو ينيب عنه من يمثله طبقا للتشريع الجاري به العمل في الدولة المطلوبة.

المادة 13

إن المسطرة القضائية المتبعة لتنفيذ الإنابة القضائية وفق المقتضيات السالفة يترتب عنها نفس الأثر القانوني كما لو كان قد تم تنفيذها من طرف السلطة المختصة في الدولة الطالبة.

المادة 14

إرجاع نتيجة التنفيذ

1 ـ يتعين على السلطة المطلوبة أن تخبر السلطة الطالبة كتابة لما هو منصوص عليه في المادة 5 من هذه الاتفاقية، بمآل تسليم المحررات أو تنفيذ الإنابة القضائية، مع موافاتها بوصل التسليم أو محضر منجز من طرف السلطة المعنية أو الحجج المحصل عليها، وكذا كل المعلومات المفيدة.

2 ـ يجب أن يحمل وصل تسليم المحررات طابع السلطة التي قامت بالتسليم، وإمضاء الشخص المكلف بتسليمه، وكذا توقيع الشخص المسلمة إليه، كما يجب أن يتضمن شكل وتاريخ ومكان التسليم. إذا رفض الموجه إليه تسلم المحرر فإن سبب الرفض يدون في الوصل أو المحضر.

المادة 15

اختصاص الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين

1 ـ لكل دولة متعاقدة إمكانية القيام مباشرة وبدون إكراه بواسطة أعوانها الدبلوماسيين أو القنصليين بإشعار وتبليغ محررات قضائية لأشخاص يوجدون فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى.

2 ـ يمكن لكل دولة متعاقدة الاعتراض على استعمال تلك الإمكانية فوق ترابها ما عدا إذا كان الإشعار أو التبليغ موجها لأحد مواطني الدولة التي أصدرت المحرر.

الباب الثالث

الاعتراف بالمقررات القضائية والقرارات التحكيمية وتنفيذها

المادة 16

نطاق تطبيق المقررات القضائية

أ ـ تتخذ كل دولة من الدولتين المتعاقدتين، وفق الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، الإجراءات الكفيلة بالاعتراف وبتنفيذ المقررات القضائية الآتية الصادرة في الدولة المتعاقدة الأخرى :

1 ـ المقررات القضائية الصادرة عن المحاكم في المادة المدنية والتجارية.

2 ـ المقررات القضائية الصادرة في مادة الأحوال الشخصية.

3 ـ المقررات القضائية الصادرة عن المحاكم الزجرية في مادة التعويضات.

ب ـ إن المقرر المشار إليه في هذه الاتفاقية يشمل أيضا الأمر بالتصالح الصادر عن المحكمة.

المادة 17

تقديم الطلبات

يمكن للطالب أن يتقدم مباشرة أمام المحكمة المختصة بدعوى من أجل الاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية، كما يمكن تقديم هذه الدعوى من طرف الجهة القضائية المختصة لإحدى الدولتين المتعاقدتين أمام الجهة القضائية المختصة في الدولة الأخرى طبقا للمادة 5 من هذه الاتفاقية.

المادة 18

الوثائق المرفقة بالطلبات

يجب إرفاق طلب الاعتراف وتنفيذ المقرر القضائي بالوثائق التالية :

1 ـ نسخة مصادق عليها من المقرر،

2 ـ أصل طي تبليغ المقرر،

3 ـ وثيقة تشهد على أن المقرر القضائي نهائي وقابل للتنفيذ،

4 ـ نسخة مطابقة لأصل الاستدعاء الموجه إلى الطرف المحكوم عليه غيابيا،

5 ـ وثيقة تشهد أن الطرف الذي لم تكن له أهلية التقاضي قد وقع تمثيله بصفة قانونية ما لم يشر إلى ذلك المقرر صراحة،

6 ـ ترجمة بلغة الدولة المتعاقدة المطلوبة أو باللغة الفرنسية مشهود بمطابقتها للمقرر القضائي والوثائق المذكورة أعلاه.

المادة 19

الاعتراف بالمقررات القضائية وتنفيذها

1 ـ يتم الاعتراف بالمقررات القضائية وتنفيذها في الدولتين المتعاقدتين تبعا للمسطرة المنصوص عليها في تشريعاتهما الداخلية.

2 ـ يمكن للجهة القضائية للدولة المتعاقدة المطلوبة أو تتأكد من كون المقرر المطلوب الاعتراف به أو تنفيذه مطابقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، دون أن تنظر في جوهره.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 20

رفض الاعتراف والتنفيذ

لا يمكن الاعتراف أو تنفيذ المقررات المشار إليها في المادة 16 من هذه الاتفاقية ليس فقط طبقا لمقتضيات المادة 8 من هذه الاتفاقية ولكن أيضا في الحالات التالية :

1 ـ المقرر الذي لم يحز قوة الشيء المقضي به أو لم يصبح قابلا للتنفيذ حسب قانون الدولة المتعاقدة التي صدر فوق ترابها،

2 ـ المقرر الصادر عن جهة قضائية غير مختصة حسب تشريعات الدولة المطلوبة،

3 ـ إذا كان الطرف المحكوم عليه لم يستدع قانونا وصدر المقرر في مواجهته غيابيا، أو إذا كان الطرف غير المؤهل للتقاضي لم يمثل بصفة قانونية، وذلك حسب تشريع الدولة المتعاقدة التي صدر فوق ترابها المقرر،

4 ـ إذا كانت الجهة القضائية للدولة المطلوبة قد عرض عليها نزاع بين نفس الأطراف في نفس الوقائع والموضوع، أو سبق لها أن أصدرت مقررا نهائيا يتعلق بهذا النزاع، أو سبق لها أن اعترفت بمقرر نهائي يتعلق بنفس النزاع صادر عن دولة أخرى.

المادة 21

آثار الاعتراف والتنفيذ

ينتج المقرر المعترف به والمنفذ فوق تراب الدولة المطلوبة نفس الآثار التي ينتجها كما لو صدر عن قضائها.

المادة 22

الاعتراف بالقرارات التحكيمية وتنفيذها

يعترف بالقرارات التحكيمية الصادرة بصفة صحيحة في إحدى الدولتين من طرف الدولة الأخرى، ويمكن أن يصرح بقابليتها للتنفيذ إذا توفرت على الشروط المنصوص عليها في «اتفاقية الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية» المبرمة بنيويورك في 10 يونيو 1958.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 23

الإعفاء من المصادقة

لا تطلب في نطاق هذه الاتفاقية أية مصادقة للترجمات والمحررات المدلى بها، أو المشهود بها من طرف الجهات القضائية أو باقي السلطات المختصة الأخرى للدولتين المتعاقدتين.

المادة 24

آثار المحررات الرسمية

تنتج في نطاق هذه الاتفاقية المحررات الرسمية الصادرة عن السلطات المختصة في إحدى الدولتين المتعاقدتين فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى نفس الآثار لنفس نوع المحررات الرسمية الصادرة عن سلطتها المختصة.

المادة 25

تبادل المعلومات

1 ـ تزود كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة الأخرى بناء على طلب هذه الأخيرة بالمعلومات المتعلقة بتشريعاتها الحالية أو السابقة، وكذا بالمعلومات المتعلقة بعملها القضائي في المادة المدنية والتجارية.

2 ـ يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تطلب بواسطة السلطات المركزية معلومات في إطار المساطر المدنية والتجارية، وأن تحصل بدون مصاريف على نسخ من المقررات القضائية.

المادة 26

تسوية النزاعات

يسوى كل نزاع ينشأ عن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية عبر القناة الدبلوماسية.

الباب الخامس

مقتضيات ختامية

المادة 27

التصديق والدخول في حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ التوصل، بالطريق الدبلوماسية، بآخر الإشعارين المتعلقين باستكمال الدولتين المتعاقدتين للإجراءات القانونية المتطلبة في كلا البلدين طبقا لقانونهما الداخلي.

المادة 28

الإلغاء

يمكن لكل من الدولتين المتعاقدتين إلغاء هذه الاتفاقية في أي وقت بتوجيه إشعار كتابي بالإلغاء للطرف الآخر بواسطة القناة الدبلوماسية، ويسري مفعول الإلغاء سنة بعد تاريخ الإشعار المذكور.

وإثباتا لذلك فقد وقع مفوضا الدولتين المخول لهما هذه الاتفاقية.

حرر بالرباط في 16 أبريل 1996 في نظيرين باللغات العربية والصينية والفرنسية ولكل من النصوص الثلاثة نفس الحجية، في حالة اختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن المملكة المغربية

عن جمهورية الصين الشعبية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.98.10 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بنشر اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 10 محرم 1404 (17 أكتوبر 1983) بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 10 محرم 1404 (17 أكتوبر 1983) بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 10 محرم 1404 (17 أكتوبر 1983) بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية

إن حكومة المملكة المغربية

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

رغبة منهما في المحافظة على العلاقات العريقة التي تجمع بين البلدين وتوطيدها ، وفي إقامة تعاون قضائي فعال في الميدان الجنائي ،

اتفقتا على ما يلي :

الفصل الأول

مجال التطبيق

1 ـ يتعهد الطرفان المتعاقدان ، وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية ، بالتعاون المتبادل لتنفيذ طلبات البحث ، والإجراءات القضائية ، والاستماع إلى الشهود ، والتبليغات.

2 ـ كلما اعتبر أحد الطرفين أن الاطلاع على أفعال أو وثائق أو ملفات مسطرية ضروري للقيام بإجراء موجه ضد شخص من أجل ارتكاب أفعال منصوص عليها وعلى عقوبتها فوق ترابه ، فإن الطرف الآخر يتعهد بمساعدته بما يلي ، دون الحصر :

أ ـ الاستماع إلى شهادة أي شخص ،

ب ـ توجيه وثائق المسطرة ،

ج ـ تنفيذ الطلبات التي تقضي بالبحث والاستماع إلى الأشخاص المعنيين بالإجراءات ، والتفتيش والحجز ، طبقا لقواعد المسطرة المطبقة في الدولة المطلوبة ،

د ـ تبليغ الأوراق القضائية ،

هـ ـ توجيه ملخصات السجل العدلي.

3 ـ تهدف هذه الاتفاقية فقط إلى التعاون بين السلطات القضائية في الدولتين المتعاقدتين.

الفصل الثاني

حدود تنفيذ الطلبات

1 ـ يمكن رفض التعاون القضائي في الحالات الآتية :

أ ـ إذا كان من شأن تنفيذ الطلب المساس بسلامة الدولة المطلوبة أو بنظامها العام أو كان مخالفا لتشريعها ،

ب ـ إذا كان الطلب لا يتعلق إلا بمخالفات تشكل خرقا للالتزامات العسكرية فقط ،

ج ـ إذا كان الطلب لا يتلاءم ومقتضيات هذه الاتفاقية.

2 ـ تقرر الدولة المطلوبة قبل رفض تنفيذ أي طلب وفقا لهذا الفصل ، ما إذا كان من المناسب تقييد مساعدتها بشروط معينة تعتبرها ضرورية ويجب على الدولة الطالبة أن تحترم هذه الشروط ، إذا قبلت المساعدة المعلقة عليها.

3 ـ يمكن للدولة المطلوبة ، بعد إشعار الدولة الطالبة ، تأجيل التنفيذ إذا تبين أن من شأنه عرقلة أبحاث أو إجراءات أخرى جارية في تلك الدولة.

4 ـ تبلغ الدولة المطلوبة الدولة الطالبة فورا السبب الذي جعلها تؤجل تنفيذ الطلب أو ترفضه.

الفصل الثالث

السلطات المركزية

1 ـ يعتمد كل طرف متعاقد سلطة مركزية.

2 ـ يعتبر وزير العدل أو من يفوضه السلطة المركزية بالنسبة للمملكة المغربية.

يعتبر وزير العدل أو من يفوضه السلطة المركزية بالنسبة للولايات المتحدة.

3 ـ تقدم الطلبات ، وفقا لهذه الاتفاقية ، من طرف السلطة المركزية في الدولة الطالبة إلى السلطة المركزية في الدولة المطلوبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

مضمون طلبات التعاون

1 ـ يقدم طلب التعاون محررا بلغة الدولة المطلوبة.

2 ـ يتضمن الطلب البيانات الآتية :

أ ـ إسم السلطات المشرفة على البحث أو على الإجراءات التي يتعلق بها الطلب ،

ب ـ موضوع البحث أو الإجراءات وطبيعتها ،

ج ـ وصف عناصر الإثبات ، والمعلومات المطلوبة وأعمال المساعدة التي يجب القيام بها ،

د ـ الغرض الذي يقصد من أجله الحصول على عناصر الإثبات أو المعلومات أو أية مساعدة.

3 ـ يتضمن الطلب قدر الإمكان كل المعلومات المتوفرة عن هوية الشخص المعني وجنسيته وعنوانه ، وكذا الصفة التي يذكر بها في الإجراءات وكل العناصر الأخرى التي يمكن إحاطة الدولة المطلوبة بها لتمكينها من تنفيذ الطلب.

الفصل الخامس

تنفيذ الطلب

1 ـ تستجيب السلطة المركزية للدولة المطلوبة فورا للطلب وتحيله عند الاقتضاء إلى السلطة المختصة في الموضوع. وتتخذ هذه السلطة كل الإجراءات اللازمة لتنفيذ الطلب.

2 ـ إذا كان تنفيذ الطلب يقتضي اتخاذ إجراء قضائي أو إداري ، يحال الطلب إلى السلطة المختصة بواسطة الأشخاص المعينين من السلطة المركزية للدولة المطلوبة ، دون أن يترتب على ذلك أي صائر بالنسبة للدولة الطالبة.

3 ـ تنفيذ الطلبات وفقا لقوانين الدولة المطلوبة غير أنه يجب اتباع المسطرة الواردة في الطلب إذا تبين للسلطة المركزية في الدولة المطلوبة أن ذلك لا يخالف تشريعها.

الفصل السادس

المصاريف

تقوم الدولة الطالبة بأداء مجموع المصاريف المترتبة عن تنفيذ الطلب أو بتسديدها ، متى طلب منها ذلك ، باستثناء الحالة المشار إليها في الفقرة 2 من الفصل 5.

الفصل السابع

سرية عناصر الإثبات

1 ـ يجوز للدولة المطلوبة أن تطالب باستعمال عناصر الإثبات بصفة سرية ، ما لم يكن الإفضاء بها لازما في دعوى قضائية.

2 ـ لا يجوز للدولة الطالبة ، دون موافقة الدولة المطلوبة ، أن تستعمل عناصر الإثبات المستقاة بموجب هذه الاتفاقية لأغراض أخرى غير الأغراض الواردة في الطلب.

الفصل الثامن

شهادة الشهود

1 ـ يلزم الشخص الذي تكون شهادته ضرورية عند الاقتضاء بالحضور والشهادة أو الإدلاء بوثائق وملفات وأشياء ، كما لو أن الأمر يتعلق ببحث أو بإجراءات تتخذ بالدولة المطلوبة.

2 ـ يواصل الاستماع إلى الشاهد إذا ادعى خلال الاستماع إليه حصانة أو امتيازا أو نقصا في الأهلية بموجب تشريعات الدولة الطالبة. وتحاط الدولة الطالبة علما بهذا الادعاء.

3 ـ بناء على طلب الدولة الطالبة تقدم الدولة المطلوبة ، مسبقا معلومات عن تاريخ الاستماع إلى الشاهد ومكانه ، لتمكين الدولة الطالبة من اتخاذ كافة الإجراءات التي تراها مفيدة بمناسبة هذا الاستماع.

4 ـ ترخص الدولة المطلوبة أثناء تنفيذ طلب بحضور محام ، وإذا تعلق الأمر بمقابلة ، ترخص بحضور كل شخص متابع مع الشهود.

5 ـ يتم الاستماع إلى الشاهد وتتم عند الاقتضاء مقابلته مع الشخص المتابع ، حسب القوانين الوطنية المطبقة في هذا الموضوع. ويمكن للمحامي الحاضر استنطاق الشخص المطلوبة شهادته ، تحت مراقبة السلطة المكلفة بتنفيذ الطلب.

الفصل التاسع

الاستحضار الدولي للشهود

تلزم السلطة المختصة بالدولة المطلوبة الشاهد الذي يقيم فوق ترابها بالحضور والشهادة أمام القضاء، بطلب صريح من الدولة الطالبة ، إذا كان حضوره الشخصي ضروريا في مثل هذه الإجراءات.

الفصل العاشر

حصانة الشهود

1 ـ لا يحق إقامة دعوى على شخص يستجيب لطلب الشهادة داخل تراب الدولة الطالبة ، تطبيقا لمقتضيات الفصل التاسع ، أو اعتقاله أو اتخاذ أي تدبير مقيد لحريته ، بسبب أفعال سابقة لمغادرته الدولة المطلوبة.

2 ـ تنتهي الحصانة المنصوص عليها في هذا الفصل ، بعد عشرة أيام من إبلاغ الشاهد أن حضوره لم يعد ضروريا ، إذا استمر في البقاء بالدولة الطالبة وقد كان حرا في مغادرتها ، أو إذا عاد إليها بعد مغادرتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الحادي عشر

توجيه المستندات

1 ـ توجه الدولة المطلوبة نسخة من كل مستند موضوع رهن العموم بإحدى المصالح التابعة للدولة.

2 ـ يمكن توجيه أي وثيقة غير موضوعة رهن العموم بإحدى المصالح التابعة للدولة المطلوبة ، إلى الدولة الطالبة ، بنفس الشروط والإجراءات المطبقة في توجيهها إلى السلطات القضائية للدولة المطلوبة.

الفصل الثاني عشر

مصادرة الأموال والبضائع التي لها علاقة بتهريب المخدرات

1 ـ تصادر الأموال والبضائع الموجودة في حوزة أشخاص معرضين للعقاب من أجل تهريب المخدرات أيا كانت الجهة التي تحوزها ، وفقا لتشريعات الدولة التي اكتشفت فوق ترابها.

2 ـ يمكن للسلطة المركزية لإحدى الدولتين إشعار السلطة المركزية للدولة الأخرى بوجود الأموال والبضائع المحددة في الفقرة الأولى فوق ترابها قصد حجزها ، وإن اقتضى الأمر مصادرتها ، تطبيقا للتشريعات الجارية في هذا الموضوع بالدولة المذكورة. ويجب على هذه السلطة المركزية اتخاذ كافة الإجراءات حتى لا تفلت هذه الأموال والبضائع من سلطة قضاء الدولة الطالبة المحالة عليها القضية إلى أن تنهي الدولة الطالبة إجراءاتها القضائية.

3 ـ تشمل القضايا المتعلقة بالمخدرات حسب مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي :

أ ـ ارتكاب أي مخالفة عن قصد للقوانين الوطنية المتعلقة بزراعة المخدرات وإنتاجها وتصنيعها واستخلاصها وتحصيرها وحيازتها والتصرف فيها وعرضها وبيعها وشرائها وتوزيعها وتسليمها بأي شكل ، والوساطة فيها وإرسال عابر لها ونقلها واستيرادها وتصديرها ، حسبما يحددها تشريع كل من الدولتين.

ب ـ كل عمل من أعمال المشاركة في الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه ، بما في ذلك تكوين عصابات مجرمين ، والعمليات المالية وتوفير الوسائل، وكذا كل محاولة لهذه الجرائم يعاقب عليها القانون.

الفصل الثالث عشر

المصادرة والحجز

ينفذ كل طلب مصادرة أو حجز أو تسليم أي شيء إلى الدولة الطالبة ، إذا تضمن معلومات تبرر هذا التنفيذ وفق مقتضيات قانون الدولة المطلوبة.

الفصل الرابع عشر

تحديد مكان الأشخاص

1 ـ تأخذ الدولة المطلوبة كافة التدابير الضرورية ، بطلب من الدولة الطالبة ، لتحديد مكان كل الأشخاص الذين يمكن وجودهم فوق ترابها.

2 ـ تشعر الدولة المطلوبة الدولة الطالبة بنتائج الأبحاث في أقرب الآجال.

الفصل الخامس عشر

تبليغ الأوراق القضائية

1 ـ تبلغ الدولة المطلوبة كل الأوراق القضائية الموجهة إليها لهذا الغرض من طرف الدولة الطالبة.

2 ـ يوجه كل طلب تبليغ ورقة قضائية يهدف إلى مثول شخص أمام إحدى سلط الدولة الطالبة ، بأجل كاف قبل موعد المثول.

3 ـ تشعر الدولة المطلوبة الدولة الطالبة بالإجراءات المتخذة لتنفيذ الطلب.

الفصل السادس عشر

تزاحم اتفاقيات أخرى والتشريع الوطني

1 ـ لا يحول التعاون المتبادل والإجراءات التي أقرت تطبيقا لهذه الاتفاقية دون إمكانية تطبيق كل طرف متعاقد لاتفاقيات دولية أخرى انخرط فيها ، وكذا تطبيق قانونها الوطني.

2 ـ لا يعتمد أي طرف خاص مقتضيات هذه الاتفاقية لإبعاد عنصر إثبات وقع الحصول عليه تطبيقا لها ، أو لعرقلة تنفيذ طلب.

الفصل السابع عشر

الدخول حيز التنفيذ

1 ـ تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ الذي يشعر فيه كل طرف الآخر ، عن طريق تبادل المذكرات ، بأنهما استوفيا الإجراءات الدستورية الخاصة بكل منهما.

2 ـ تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة.

الفصل الثامن عشر

إنهاء الاتفاقية

لكل من الدولتين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إشعار كتابي يوجه إلى الدولة الأخرى. ويدخل هذا الإنهاء حيز التطبيق بعد ستة أشهر من تاريخ الإشعار به.

وإقرارا بذلك ، وقع المفوضون فوق العادة على هذه الاتفاقية.

حرر في الرباط في 10 محرم 1404 (17 أكتوبر 1983) في نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية ، لهما نفس الأرجحية.

عن المملكة المغربية :
عباس القيسي ،
الأمين العام للحكومة.

عن الولايات المتحدة الأمريكية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.655 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بتحديد قسم «بونتا كتامة» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الشمالية» والواقع بتراب جماعتي تغرامت وقصر المجاز بقيادة تغرامت بدائرة جبالة بإقليم وولاية تطوان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 27 من ربيع الأول 1421 (30 يونيو 2000) في شأن تحديد قسم «بونتا كتامة» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الشمالية» بإقليم وولاية تطوان ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «بونتا كتامة» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الشمالية» بإقليم وولاية تطوان، والبالغة مساحته الإجمالية 4.000 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 21 نوفمبر 2000 من المكان المسمى «دوار كحلين» على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 21 نوفمبر 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «بونتا كتامة» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الشمالية» والواقع بتراب جماعتي تغرامت وقصر المجاز بقيادة تغرامت بدائرة جبالة بإقليم وولاية تطوان

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «بونتا كتامة» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الشمالية» الواقع بتراب جماعتي تغرامت وقصر المجاز بقيادة تغرامت بدائرة جبالة بإقليم وولاية تطوان. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطعتان المحصورتان بداخله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
غابة «أنجرة الشمالية» قسم «بونتا كتامة»	4.000 هكتارا	شمالا : من المسلك الغابوي المؤدي إلى الطريق الثانوي رقم 704 إلى المسلك الغابوي المؤدي إلى واد رمل مرورا بدوار الخروب. شرقا : من المسلك الغابوي المؤدي إلى واد رمل إلى خندق بين الويدان مرورا بدوار امزوك، الطريق رقم 8303 المؤدي إلى فنيدق، دوار الكحالين ودوار بين الويدان. جنوبا : من خندق بين الويدان إلى الطريق الثانوي رقم 601 المؤدي إلى القصر الصغير مرورا بدوار عين صغيرة الطريق الثانوي رقم 601 المؤدي إلى تطوان، دوار الحمة وواد بوعياد. غربا : من الطريق الثانوي رقم 601 المؤدي إلى القصر الصغير إلى المسلك الغابوي المؤدي إلى الطريق الثانوي رقم 704 مرورا بدوار بوعياد، دوار دوكشير، دوار عين لعكيز، دوار المنصورة، المسلك الغابوي المؤدي إلى عين شوكة.	**جماعة تفرامت :** دواوير : - امزوك - كحلين ؛ - بين الويدان ؛ - لعناصر. **جماعة قصر المجاز :** - ظهر الخروب ؛ - الحمة - عين صغيرة ؛ - عتاتش - بوعياد ؛ - كتامة - دوكشير ؛ - المنصورة - عين لعكيز ؛ - حجيرة.	قطعة رقم 1 قطعة رقم 2

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «دوار كحلين» يوم 21 نوفمبر 2000 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.00.685 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بتحديد قسم «ادغوس»، التابع للغابة المخزنية المسماة «تلمبوط» والواقع بتراب جماعتي تلمبوط وتاسيفت بقيادة تلمبوط بدائرة بواحمد بإقليم شفشاون.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) في شأن تحديد قسم «ادغوس»، التابع للغابة المخزنية المسماة «تلمبوط» بإقليم شفشاون ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «أدغوس»، التابع للغابة المخزنية المسماة «تلمبوط» بإقليم شفشاون البالغة مساحته الإجمالية 1.766 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 14 ديسمبر 2000 من المكان المسمى «دوار تاورات» على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 14 ديسمبر 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «أدغوس» التابع للغابة المخزنية المسماة «تلمبوط»، والواقع بتراب جماعتي تلمبوط وتاسيفت بقيادة تلمبوط بدائرة بو احمد بإقليم شفشاون

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «ادغوس» التابع للغابة المخزنية المسماة «تلمبوط» والواقع بتراب جماعتي تلمبوط وتاسيفت بقيادة تلمبوط بدائرة بو احمد بإقليم شفشاون، ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلتين والدواوير	القطع المحصورة
غابة «تلمبوط» قسم «ادغوس»	1.766 هكتارا	شمالا : أراضي فلاحية وواد الصارم. شرقا : أراضي فلاحية ؛ جنوبا : أراضي فلاحية ؛ غربا : واد لاو وواد تلمبوط.	جماعة تلمبوط قبيلة بني زجل الدواوير : - اغرمان، وسلاف، تاورات. جماعة تاسيفت دواري : - تاجنيارت وتلمبوط جماعة الواد قبيلة بني حسان دواري : - تغزوت وابوهارن	لاشيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «دوار تاورات» يوم 14 ديسمبر 2000 على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.00.657 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بتحديد مشتل «أنوال» الواقع بتراب جماعة تليليهت بقيادة بن طيب بدائرة الريف بإقليم الناضور.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الرابع منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 27 من ربيع الأول 1421 (30 يونيو 2000) في شأن تحديد مشتل «أنوال»، الواقع بتراب جماعة تليليهت بقيادة بن طيب بدائرة الريف، بإقليم الناضور.

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد مشتل «أنوال» الواقع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بتراب جماعة تليليهت بقيادة بن طيب بدائرة الريف بإقليم الناضور مساحته الإجمالية 9 هكتارات تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد المشتل المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 14 نوفمبر 2000 من النصب الغابوي رقم 1 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالمياه والغابات ،
الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 14 نوفمبر 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد مشتل «أنوال» الواقع بتراب جماعة تليليهت بقيادة بن طيب بدائرة الريف بإقليم الناضور

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد مشتل «أنوال» الواقع بتراب جماعة تليليهت بقيادة بن طيب بدائرة الريف بإقليم الناضور. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا المشتل وحدوده والقطعة المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
مشتل «أنوال»	9 هكتارات	شمالا : أرض الخواص. شرقا : أرض الخواص، جنوبا : واد مميس وأرض الخواص. غربا : واد مميس.	لا شيء.	قطعة واحدة

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل المشتل المزمع تحديده سوى القطعة المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من النصب الغابوي رقم 1 يوم 14 نوفمبر 2000 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.00.684 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق المؤدي إلى سد أسفالو (منطقة الأشغال) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تاونات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 8 أبريل و 8 يونيو 1998 بجماعة تمضيت بإقليم تاونات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق المؤدي إلى سد أسفالو بإقليم تاونات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في المتصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملاك

حساب رقم	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	أرقام القطع الأرضية	أرقام التصاميم	المراجع العقارية للأملاك	نوعية تربتها	مساحتها هك	مساحتها آر	مساحتها س	الأغراس والمنشآت السطحية النوعية	الأغراس والمنشآت السطحية العدد
1	ورثة الدويب احمد بن علي دوار مور الظهار جماعة تدمينت قيادة ظهار السوق تاونات	1	1	غير محفظة	تربة بورية	0	11	08	لوز متوسط	5
									لوز صغير	10
									زيتون متوسط	1
		2	1	غير محفظة	تربة بورية	0	52	03	لوز صغير	4
									لوز متوسط	1
									لوز كبير	9
		17	1	غير محفظة	تربة بورية	0	21	01		
		21	1	غير محفظة	تربة بورية	0	64	00	زيتون كبير	2
		26	1	غير محفظة	تربة بورية	0	56	00	تين صغير	2
									زيتون متوسط	1
		34	1	غير محفظة	تربة بورية	0	66	00	لوز صغير	1
									زيتون صغير	1
									زيتون متوسط	2
									زيتون كبير	1
									تين كبير	1
		36	1	غير محفظة	تربة بورية	0	39	01		
		40	1	غير محفظة	تربة بورية	0	33	02	زيتون صغير	1
									زيتون كبير	1
									لوز كبير	1
									لوز متوسط	1
		44	1	غير محفظة	تربة بورية	0	08	00		
		46	1	غير محفظة	تربة بورية	0	47	03	زيتون كبير	3
									زيتون متوسط	3
									زيتون صغير	3
									لوز صغير	12
									لوز متوسط	1
									بلوط متوسط	1
									تين متوسط	1
									تين صغير	1
									برقوق صغير	3
									بلوط كبير	3
									بلوط متوسط	1
		50	1	غير محفظة	تربة بورية	0	73	00	زيتون كبير	1
		56	1	غير محفظة	تربة بورية	0	10	04	زيتون متوسط	1
									زيتون كبير	2
		60	1	غير محفظة	تربة بورية	0	68	02	زيتون كبير	5
									لوز صغير	1
2	الدويب بوجمعة بن احمد بن علي رقم ب.ب.و: B 528475 دوار مور الظهار جماعة تدمينت قيادة ظهار السوق تاونات	3	1	غير محفظة	تربة بورية	0	65	00	لوز كبير	1
		35	1	غير محفظة	تربة بورية	0	89	00	لوز متوسط	1
									بلوط صغير	2
									زيتون متوسط	1
									برقوق متوسط	1
3	ورثة الدويب الحسن بن علي دوار مور الظهار جماعة تدمينت قيادة ظهار السوق تاونات	4	1	غير محفظة	تربة بورية	0	21	09	لوز كبير	5
									لوز متوسط	3
									لوز صغير	7
									بلوط كبير	1
									بلوط متوسط	1
		10	1	غير محفظة	تربة بورية	0	01	06	زيتون كبير	6
									زيتون متوسط	3
									زيتون صغير	9

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	أرقام القطع الأرضية	أرقام التصاميم	المراجع العقارية للأملاك	نوعية تربتها	مساحتها هك آر س	الأغراس والمنشآت السطحية النوعية	العدد
3							تين كبير	5
							تين متوسط	4
							تين صغير	3
							لوز كبير	1
							صفرجل متوسط	1
							صفرجل صغير	5
							عنب	1 م.ط
		13	1	غير محفظة	تربة بورية	0 49 00	زيتون متوسط	2
							عنب	2 م.ط
		16	1	غير محفظة	تربة بورية	0 44 01		
		33	1	غير محفظة	تربة بورية	0 30 04	زيتون متوسط	6
							تين كبير	1
							لوز صغير	1
		39	1	غير محفظة	تربة بورية	0 92 00	لوز متوسط	2
							لوز صغير	2
							زيتون كبير	3
							زيتون صغير	2
		42	1	غير محفظة	تربة بورية	0 39 00		
1	ادويب المختار رقم ب.ة.و: C 299886 دوار مور الظهار جماعة تمضيت قيادة ظهار الحوز تاونات	5	1	غير محفظة	تربة بورية	0 10 03	زيتون كبير	6
							زيتون متوسط	2
							زيتون صغير	1
							تين صغير	2
							مكنى بالإسمنت والحجر والخشب	28,00 2 م
		6	1	غير محفظة	تربة بورية	0 89 06	زيتون متوسط	3
							زيتون صغير	2
							تين كبير	4
							تين متوسط	1
							تين صغير	2
							صفرجل متوسط	2
							صفرجل صغير	1
							بئر صغير	1
		23	1	غير محفظة	تربة بورية	0 42 00		
		32	1	غير محفظة	تربة بورية	0 82 01		
		51	1	غير محفظة	تربة بورية	0 16 00	لوز صغير	1
		58	1	غير محفظة	تربة بورية	0 31 04		
5	الدويب محمد بن عبد السلام بن علي رقم ب.ة.و: B 759483 دوار مور الظهار جماعة تمضيت قيادة ظهار الحوز تاونات	7	1	غير محفظة	تربة بورية	0 57 00	زيتون كبير	2
							تين كبير	1
							تين متوسط	2
							تين صغير	3
6	ورثة العلامي عبد السلام بن علي دوار عندق أصلان جماعة تمضيت قيادة ظهار الحوز تاونات	8	1	غير محفظة	تربة بورية	0 58 01	تين كبير	4
							تين صغير	1
							زيتون صغير	1
7	ورثة العلامي احمد بن سلام دوار مور الظهار جماعة تمضيت قيادة ظهار الحوز تاونات	9	1	غير محفظة	تربة بورية	0 16 00	تين كبير	2
							تين صغير	1
							عنب كبير	1
8	ادوياب احمد	11	1	غير محفظة	تربة بورية	0 10 01	صفرجل صغير	1
	دوار مور الظهار جماعة تمضيت	12	1	غير محفظة	تربة بورية	0 71 01	تين متوسط	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	أرقام القطع الأرضية	أرقام التصاميم	المراجع العقارية للأملاك	نوعية تربتها	مساحتها هك آر س	الأغراس والمنشآت السطحية النوعية	العدد	
8	قيادة ظهار السوق تاونات						تين صغير	1	
							صفرجل متوسط	2	
							صفرجل كبير	1	
							لوز صغير	1	
							رمان صغير	1	
							صفصاف كبير	1	
							نعنب	3	م.ط
		48	1	غير محفظة	ترب بوري	0 22 00			
9	الدويب مديق رقم ب.ت.و: J 156647	14	1	غير محفظة	ترب بوري	0 30 00	زيتون متوسط	1	
							نعنب	2	م.ط
	دوار مور الظهار جماعة تمنين	24	1	غير محفظة	ترب بوري	0 34 00			
	قيادة ظهار السوق تاونات	62	1	غير محفظة	ترب بوري	0 34 00	زيتون كبير	1	
10	دوياب عمرو رقم ب.ت.و: Z 11310	15	1	غير محفظة	ترب بوري	0 18 03	زيتون كبير	9	
	دوار مور الظهار جماعة تمنين						زيتون صغير	7	
	قيادة ظهار السوق تاونات						زيتون متوسط	2	
							تين كبير	1	
							تين صغير	1	
							صفرجل متوسط	1	
		25	1	غير محفظة	ترب بوري	0 14 00			
		31	1	غير محفظة	ترب بوري	0 59 03	زيتون صغير	3	
							زيتون متوسط	5	
							تين كبير	1	
		37	1	غير محفظة	ترب بوري	0 16 02	زيتون كبير	4	
		38	1	غير محفظة	ترب بوري	0 63 00			
		52	1	غير محفظة	ترب بوري	0 25 00	تين صغير	1	
		54	1	غير محفظة	ترب بوري	0 85 03	لوز صغير	1	
							زيتون كبير	4	
							زيتون متوسط	1	
		57	1	غير محفظة	ترب بوري	0 49 00	زيتون كبير	1	
		59	1	غير محفظة	ترب بوري	0 29 02	لوز كبير	1	
							زيتون كبير	1	
							زيتون متوسط	1	
							زيتون صغير	3	
11	العلامي عبد السلام بن اعمرو ع.م رقم : 66/1943	18	1	غير محفظة	ترب بوري	0 24 02	زيتون كبير	1	
	دوار مور الظهار جماعة تمنين						زيتون صغير	2	
	قيادة ظهار السوق تاونات								
12	الدويب علي بن امحمدبن الحاج امحمد رقم ب.ت.و: Z 42450	19	1	غير محفظة	ترب بوري	0 65 02	زيتون كبير	1	
	دوار مور الظهار جماعة تمنين						زيتون متوسط	4	
	قيادة ظهار السوق تاونات						تين متوسط	1	
							بطم متوسط	1	
		22	1	غير محفظة	ترب بوري	0 50 04	لوز صغير	6	
							رمان صغير	1	
							تين صغير	3	
							تين متوسط	1	
							صفصاف	2	م.ط
		45	1	غير محفظة	ترب بوري	0 17 01	زيتون متوسط	1	
							بطم صغير	1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	أرقام القطع الأرضية	أرقام التصاميم	المراجع العقارية للأملاك	نوعية تربتها	مساحتها هك آر س	الأغراس والمنشآت السطحية	
							النوعية	العدد
12		49	1	غير محفظة	ثري بوري	0 06 03	لوز صغير	11
							لوز متوسط	1
							لوز كبير	2
							زيتون كبير	1
							بطم متوسط	1
		63	1	غير محفظة	ثري بوري	0 64 03	زيتون كبير	1
		83	1	غير محفظة	ثري بوري	0 37 04	زيتون كبير	5
							زيتون متوسط	1
							زيتون صغير	6
							لوز متوسط	5
							لوز صغير	1
							عنب صغير	1
							تين كبير	1
							بطم كبير	1
							صفصاف متوسط	1
14	النايك فاطنة بنت احميدو رقم	27	1	غير محفظة	ثري بوري	0 36 00		
	ب.ن.و: C 565917	154	2	غير محفظة	ثري بوري	0 37 03		
	دوار مور الطهار جماعة تمضيت	171	3	غير محفظة	ثري بوري	0 88 01	زيتون صغير	1
	قيادة طهار الحوز تاونان	204	3	غير محفظة	ثري بوري	0 67 02	لوز كبير	1
		214	3	غير محفظة	ثري بوري	0 19 01		
		214	3	غير محفظة	ثري بوري	0 17 00		
		227	3	غير محفظة	ثري بوري	0 64 02	زيتون كبير	2
							زيتون متوسط	2
							زيتون صغير	1
							تين صغير	1
							لوز كبير	1
		235	3	غير محفظة	ثري بوري	0 08 00		
		239	3	غير محفظة	ثري بوري	0 85 04	زيتون كبير	4
							زيتون متوسط	7
15	بوبرهان ادريس بن امحمد بن حمو	28	1	غير محفظة	ثري بوري	0 26 00		
	رقم ب.ن.و: C 271541	53	1	غير محفظة	ثري بوري	0 25 00	زيتون كبير	1
	دوار مور الطهار جماعة تمضيت						تين صغير	1
	قيادة طهار الحوز تاونان							
16	بوزعبيط الصديق بن محمد رقم	110	2	غير محفظة	ثري بوري	0 55 08	زيتون صغير	1
	ب.ن.و: Z 13322	114	2	غير محفظة	ثري بوري	0 19 02		
	دوار الزاوية جماعة تمضيت قيادة	149	2	غير محفظة	ثري بوري	0 29 05		
	طهار الحوز تاونان	152	2	غير محفظة	ثري بوري	0 59 05		
		187	2	غير محفظة	ثري بوري	0 32 01		
		190	2	غير محفظة	ثري بوري	0 79 01		
17	الصنوعي محمد بن علي بن سلام	41	1	غير محفظة	ثري بوري	0 29 01	تين متوسط	2
	رقم ب.ن.و: Z 20318						لوز صغير	3
	دوار مور الطهار جماعة تمضيت						لوز متوسط	2
	قيادة طهار الحوز تاونان						زيتون صغير	1
							زيتون متوسط	2
		43	1	غير محفظة	ثري بوري	0 75 00		
19	دوباب اعمرو بن علي رقم ب.ن.و:	47	1	غير محفظة	ثري بوري	0 39 00		
	C 566346	55	1	غير محفظة	ثري بوري	0 75 03	زيتون كبير	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	أرقام القطع الأرضية	أرقام التصاميم	المراجع العقارية للأملاك	نوعية تربتها	مساحتها هك آر س	الأغراس والمنشآت السطحية	
							النوعية	العدد
19	دوار مور الطهار جماعة تمضيت قيادة طهار الصوق تاونات						زيتون متوسط لوز معمر لوز كبير	1 7 1
20	الدويب عبد الله بن الحاج احمد رقم ب.ت.و: Z 37179 دوار مور الطهار جماعة تمضيت قيادة طهار الصوق تاونات	61	1	غير محفظة	ترى بوري	0 07 04	زيتون كبير زيتون متوسط لوز كبير لوز متوسط	2 1 1 1
		84	1	غير محفظة	ترى بوري	0 14 02	زيتون معمر زيتون كبير بطم كبير تين كبير لوز معمر لوز كبير	8 2 1 1 3 1
21	بوبرمان احميدة ومن معه رقم ب.ت.و: C 504235 دوار مور الطهار جماعة تمضيت قيادة طهار الصوق تاونات	64	1	غير محفظة	ترى بوري	0 00 03	زيتون متوسط	1
		76	1	غير محفظة	ترى بوري	0 31 17	زيتون متوسط زيتون كبير بري معمر	8 2 1
		85	1	غير محفظة	ترى بوري	0 28 04	برقوق معمر برقوق متوسط عنب كبير عنب متوسط عنب معمر تين متوسط تين معمر زيتون كبير زيتون متوسط زيتون معمر لوز معمر لوز كبير	1 1 7 3 2 1 1 13 9 16 1 1
		101	1	غير محفظة	ترى بوري	0 99 05	زيتون كبير زيتون متوسط زيتون معمر	1 6 4
22	بودرادر محمد بن محمد رقم ب.ت.و C 725700 دوار مور الطهار جماعة تمضيت قيادة طهار الصوق تاونات	63	1	غير محفظة	ترى بوري	0 30 02		
23	بودمان علي بن علي : C98072 دوار مور الطهار جماعة تمضيت قيادة طهار الصوق تاونات	56	1	غير محفظة	ترى بوري	0 29 04		
24	الجديوي عبد المالك بن احمد رقم ب.ت.و: C 664787 دوار مور الطهار جماعة تمضيت قيادة طهار الصوق تاونات	96	1	غير محفظة	ترى بوري	0 90 01		
25	بوبرمان علي بن بوشتة رقم ب.ت.و C 681313 دوار مور الطهار جماعة تمضيت	58	1	غير محفظة	ترى بوري	0 45 03	زيتون كبير زيتون متوسط لوز متوسط	2 1 2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	أرقام القطع الأرضية	أرقام التصاميم	المراجع العقارية للأملاك	نوعية تربتها	مساحتها هك آر س	الأغراس والمنشآت السطحية النوعية	العدد
25	نيابة ظهار الصوى تاونان						الوز معبر	2
							تين معبر	1
							صعرجل معبر	1
		86	1	غير محفظة	ثري بوري	0 38 02	زيتون متوسط	8
							زيتون معبر	5
							تين كبير	1
							تين متوسط	1
							تين صغير	1
							بري صغير	1
							لوز كبير	2
							لوز متوسط	3
							لوز صغير	3
26	بورمان عبد المولى ع.م رقم: 65/202 ملف 89/1347	69	1	غير محفظة	ثري بوري	0 99 06	زيتون كبير	1
	دوار مور الطهار جماعة تمضيت						زيتون متوسط	2
	نيابة ظهار الصوى تاونان						لوز كبير	8
							لوز صغير	2
		70	1	غير محفظة	ثري بوري	0 23 05		
		72	1	غير محفظة	ثري بوري	0 96 02	بلوط متوسط	1
							بلوط صغير	2
							زيتون صغير	3
							زيتون متوسط	4
							لوز متوسط	1
		87	1	غير محفظة	ثري بوري	0 74 07	زيتون كبير	10
							زيتون متوسط	7
							زيتون صغير	1
							لوز صغير	1
27	ورثة الجديوي اعمروا	71	1	غير محفظة	ثري بوري	0 78 02	زيتون متوسط	1
	دوار مور الطهار جماعة تمضيت	77	1	غير محفظة	ثري بوري	0 94 00	زيتون متوسط	1
	نيابة ظهار الصوى تاونان	90	1	غير محفظة	ثري بوري	0 76 00	زيتون متوسط	1
							زيتون صغير	1
		103	1	غير محفظة	ثري بوري	0 98 01		
28	بويرمان عبد الصمد رقم ب.ن.و: BE 406459	73	1	غير محفظة	ثري بوري	0 28 11		
	دوار مور الطهار جماعة تمضيت	94	1	غير محفظة	ثري بوري	0 10 03	زيتون كبير	1
	نيابة ظهار الصوى تاونان						زيتون متوسط	4
29	أجديوي محمد رقم ب.ن.و: C11709	74	1	غير محفظة	ثري بوري	0 09 50		
	دوار مور الطهار جماعة تمضيت	106	1	غير محفظة	ثري بوري	0 79 02	زيتون كبير	1
	نيابة ظهار الصوى تاونان						زيتون متوسط	2
							لوز صغير	1
		111	1	غير محفظة	ثري بوري	0 20 01	زيتون كبير	2
							زيتون صغير	1
		116	1	غير محفظة	ثري بوري	0 65 02		
30	الدويبي محمد بن حمو رقم ب.ن.و: C 290099	75	1	غير محفظة	ثري بوري	0 19 03		
	دوار مور الطهار جماعة تمضيت	100	1	غير محفظة	ثري بوري	0 99 05		
	نيابة ظهار الصوى تاونان							

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	أرقام القطع الأرضية	أرقام التصاميم	المراجع العقارية للأملاك	نوعية تربتها	مساحتها هك آر س	الأغراس والمنشآت السطحية النوعية	الأغراس والمنشآت السطحية العدد
31	ورثة النايك علي بن احمد النايك دوار مور الطهار جماعة تمصبن قيادة طهار الحوز تاونات	78	1	غير محفظة	تربة بورية	0 72 08	زيتون كبير	3
32	النايك المختار بن محمد بن احمد ع.م : 25/214 ملف 75/53 دوار مور الطهار جماعة تمصبن قيادة طهار الحوز تاونات	79	1	غير محفظة	تربة بورية	0 18 03		
33	النايك محمد بن محمد النايك	80	1	غير محفظة	تربة بورية	0 44 00		
	رقم ب.ت.و: D 56101	89	1	غير محفظة	تربة بورية	0 64 01	زيتون كبير	1
	دوار مور الطهار جماعة تمصبن						زيتون صغير	1
	قيادة طهار الحوز تاونات	93	1	غير محفظة	تربة بورية	0 72 02	زيتون كبير	1
34	النايك محمد بن احميدو	81	1	غير محفظة	تربة بورية	0 17 02	زيتون كبير	1
	رقم ب.ت.و: G 35533	88	1	غير محفظة	تربة بورية	0 57 02	زيتون كبير	1
	دوار مور الطهار جماعة تمصبن						زيتون متوسط	3
	قيادة طهار الحوز تاونات						زيتون صغير	1
		105	1	غير محفظة	تربة بورية	0 75 00		
35	بويرمان بوعزة بن عبد السلام	82	1	غير محفظة	تربة بورية	0 54 02	زيتون كبير	1
	رقم ب.ت.و: I 122746						زيتون متوسط	1
	دوار مور الطهار جماعة تمصبن							
	قيادة طهار الحوز تاونات							
36	بطاح محمد بن محمد بن اعمرو	98	1	غير محفظة	تربة بورية	0 98 02	تين كبير	1
	رقم ب.ت.و: C 222414							
	دوار مور الطهار جماعة تمصبن							
	قيادة طهار الحوز تاونات							
37	اللبين علي بن محمد بن عبد	91	1	غير محفظة	تربة بورية	0 65 03	زيتون متوسط	2
	السلام رقم ب.ت.و: B 329496						زيتون صغير	2
	دوار مور الطهار جماعة تمصبن							
	قيادة طهار الحوز تاونات							
38	بويرمان اعمر بن محمد الديه	92	1	غير محفظة	تربة بورية	0 26 00		
	ع.م رقم : 1901 ملف 66/384							
	دوار مور الطهار جماعة تمصبن							
	قيادة طهار الحوز تاونات							
39	علمي فاطمة بنت صالح	95	1	غير محفظة	تربة بورية	0 03 00		
	رقم ب.ت.و: K 79262	119	2	غير محفظة	تربة بورية	0 97 01		
	دوار مور الطهار جماعة تمصبن	129	2	غير محفظة	تربة بورية	0 55 04		
	قيادة طهار الحوز تاونات	241	3	غير محفظة	تربة بورية	0 98 08		
40	الدويب ادريس بن احمد بن علي	20	1	غير محفظة	تربة بورية	0 21 10		
	رقم ب.ت.و: Z 54236							
	دوار مور الطهار جماعة تمصبن							
	قيادة طهار الحوز تاونات							
41	النايك ادريس	97	1	غير محفظة	تربة بورية	0 18 01		
	دوار مور الطهار جماعة تمصبن	118	2	غير محفظة	تربة بورية	0 12 02		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	أرقام القطع الأرضية	أرقام التصاميم	المراجع العقارية للأملاك	نوعية تربتها	مساحتها هك آر س	الأغراس والمنشآت السطحية النوعية	الأغراس والمنشآت السطحية العدد
41	قيادة ظهار العوق تاونان	131	2	غير محفظة	ثري بوري	0 40 01		
		134	1	غير محفظة	ثري بوري	0 00 13		
42	العلمي رحمة دوار الزاوية جماعة تمضيت قيادة ظهار العوق تاونان	99	1	غير محفظة	ثري بوري	0 17 00		
43	بويرمان محمد بن علي بن محمد الذبه رقم ب.ت.و: C 52256 دوار مور الظهار جماعة تمضيت قيادة ظهار العوق تاونان	102	1	غير محفظة	ثري بوري	0 94 01		
44	مصباح محمد بن احميدو رقم ب.ت.و A 117306 دوار مور الظهار جماعة تمضيت قيادة ظهار العوق تاونان	104	1	غير محفظة	ثري بوري	0 15 01	لوز كبير لوز صغير زيتون متوسط زيتون صغير تفاح متوسط	2 1 1 2 1
45	ادويب عمر بن ادريس رقم ب.ت.و: C 230834 دوار مور الظهار جماعة تمضيت قيادة ظهار العوق تاونان	107	2	غير محفظة	ثري بوري	0 86 06	زيتون متوسط	1
		112	2	غير محفظة	ثري بوري	0 23 28	زيتون كبير زيتون متوسط زيتون صغير بري صغير	3 11 6 1
46	بويرمان عائشة بنت علي رقم ب.ت.و: C 749414 دوار مور الظهار جماعة تمضيت قيادة ظهار العوق تاونان	108	2	غير محفظة	ثري بوري	0 64 00		
47	الدعلي رقية بنت عليلو رقم ب.ت.و: C 611278 دوار مور الظهار جماعة تمضيت قيادة ظهار العوق تاونان	113	2	غير محفظة	ثري بوري	0 80 13	زيتون كبير زيتون صغير	8 1
48	الدعلي احمد بن محمد بن الحاج رقم ب.ت.و: Z 22709 دوار الزاوية جماعة تمضيت قيادة ظهار العوق تاونان	115	2	غير محفظة	ثري بوري	0 93 03		
		124	2	غير محفظة	ثري بوري	0 44 01	لوز صغير	5
		125	2	غير محفظة	ثري بوري	0 65 06	زيتون متوسط زيتون صغير	5 3
49	البكراوي احمد بن حميدو رقم ب.ت.و: Z 31545 دوار الزاوية جماعة تمضيت قيادة ظهار العوق تاونان	117	2	غير محفظة	ثري بوري	0 52 03		
		132	2	غير محفظة	ثري بوري	0 46 01		
		136	2	غير محفظة	ثري بوري	0 91 04	لوز صغير	2
		157	2	غير محفظة	ثري بوري	0 52 01		
		177	2	غير محفظة	ثري بوري	0 59 07		
		193	2	غير محفظة	ثري بوري	0 64 02		
50	لكحل التهامي بن حمو بن محمد رقم ب.ت.و: C 233716 دوار مور الظهار جماعة تمضيت قيادة ظهار العوق تاونان	120	2	غير محفظة	ثري بوري	0 08 08	لوز صغير	1
		128	2	غير محفظة	ثري بوري	0 17 05		
		229	3	غير محفظة	ثري بوري	0 06 17	زيتون كبير زيتون متوسط زيتون صغير لوز كبير	4 4 23 6

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	أرقام القطع الأرضية	أرقام التصاميم	المراجع العقارية للأملاك	نوعية تربتها	مساحتها هك آر س	الأغراس والمنشآت السطحية	
							النوعية	العدد
50							لوز متوسط	5
							لوز صغير	10
							تين صغير	1
							عنب صغير	2
51	بوشعيرة مولود بن مسعود ردمة الصباغة رقم : 633155 بتاريخ 71/3/15 دوار الزاوية جماعة تمصين قيادة طهار الحوق تاونان	121	2	غير محفظة	ثري بوري	0 84 00		
52	طامو بنت امي حمو بوزعبيط دوار الزاوية جماعة تمصين قيادة طهار الحوق تاونان	122	2	غير محفظة	ثري بوري	0 15 05		
53	بوزعبيط المختار بن امي حمو رقم ب.ت.و: C294632 دوار الزاوية جماعة تمصين قيادة طهار الحوق تاونان	123	2	غير محفظة	ثري بوري	0 15 02		
54	ورثة الخوجة علي دوار الزاوية جماعة تمصين قيادة طهار الحوق تاونان	126	2	غير محفظة	ثري بوري	0 73 00		
55	المركاني بوعرفة بن حمو بن محمد رقم ب.ت.و: C 505214 دوار مور الطهار جماعة تمصين قيادة طهار الحوق تاونان	127	2	غير محفظة	ثري بوري	0 74 04		
		230	4	غير محفظة	ثري بوري	0 62 85	عنب كبير	6
							عنب صغير	4
							زيتون صغير	2
							تين متوسط	1
							لوز متوسط	1
							لوز صغير	3
56	الكحل احمد بن حمو بن محمدي رقم ب.ت.و: Z 34356 دوار مور الطهار جماعة تمصين قيادة طهار الحوق تاونان	130	2	غير محفظة	ثري بوري	0 71 08		
		218	3	غير محفظة	ثري بوري	0 38 04		
		221	3	غير محفظة	ثري بوري	0 56 00	تين كبير	2
							تين صغير	1
		228	3	غير محفظة	ثري بوري	0 85 13	زيتون كبير	4
							زيتون متوسط	6
							زيتون صغير	3
							لوز كبير	1
							لوز متوسط	3
							لوز صغير	8
							إجاص صغير	3
							صبار	5 م.ط
		231	4	غير محفظة	ثري بوري	0 15 33	زيتون صغير	29
							زيتون كبير	1
							تين صغير	28
							تين كبير	3
							كليبتوس كبير	2
		237	3	غير محفظة	ثري بوري	0 46 02	لوز صغير	4
							لوز كبير	2
							زيتون صغير	3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	أرقام القطع الأرضية	أرقام التصاميم	المراجع العقارية للأملاك	نوعية تربتها	مساحتها هك آر س	الأغراس والمنشآت السطحية: الشوعية	الأغراس والمنشآت السطحية: العدد
57	الخضراوي عباد بن اعمرو بوضعيرة رقم ب.ت.و: Z 6796 دوار الزاوية جماعة تمضيت قيادة طهار الحوز تاونات	133 139 174	2 2 2	غير محفظة غير محفظة غير محفظة	تربة بورية تربة بورية تربة بورية	0 56 06 0 64 04 0 29 06		
58	حمداني عبد القادر بن عبد السلام رقم ب.ت.و: C 611858 دوار مور الطهار جماعة تمضيت قيادة طهار الحوز تاونات	135 173	2 2	غير محفظة غير محفظة	تربة بورية تربة بورية	0 27 13 0 75 03	لوز كبير لوز متوسط لوز صغير زيتون متوسط زيتون صغير لوز صغير زيتون كبير زيتون متوسط	6 3 17 4 1 4 1 1
59	لخضر مسعود بن اعمرو رقم ع.م: 1965/793 ملف عدد 65/1183 دوار الزاوية جماعة تمضيت قيادة طهار الحوز تاونات	137 175	2 2	غير محفظة غير محفظة	تربة بورية تربة بورية	0 68 07 0 14 06		
60	حموش علي بن احميدو بن علي دوار الزاوية جماعة تمضيت قيادة طهار الحوز تاونات	138 141 153 158 180 184 194	2 2 2 2 2 2 2	غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة	تربة بورية تربة بورية تربة بورية تربة بورية تربة بورية تربة بورية تربة بورية	0 40 04 0 94 05 0 02 13 0 19 11 0 17 01 0 70 06 0 88 14	لوز صغير زيتون صغير زيتون متوسط	5 2 1
61	عميرو عمر بن احمد رقم ب.ت.و: Z 25390 دوار مور الطهار جماعة تمضيت قيادة طهار الحوز تاونات	140 178	2 2	غير محفظة غير محفظة	تربة بورية تربة بورية	0 62 09 0 01 07	زيتون متوسط زيتون صغير	2 2
62	1- اللبين عبد السلام بن احمد رقم ب.ت.و: C 684235 2- العلامي عمر بن احمد بن الشيخ رقم ب.ت.و: C 504722 3- العلامي علي بن محمد بن الطيب رقم ب.ت.و: Z 18443 4- العلامي محمد بن احمد بن الطيب ع.م رقم: 66/637 ملف عدد 66/185 دوار خندق اصلان جماعة تمضيت قيادة طهار الحوز تاونات	142 181	2 2	غير محفظة غير محفظة	تربة بورية تربة بورية	0 65 07 0 00 03	زيتون صغير زيتون متوسط لوز صغير لوز متوسط لوز كبير تين صغير تين متوسط تين كبير تين متوسط تين صغير	2 1 13 1 2 3 4 5 5 7
63	1- الكعبوش بوحمة رقم ب.ت.و: Z 36873 2- العلامي احمد بن اعمرو بن محمد بن اعمرو رقم ب.ت.و: Z 243630 دوار مور الطهار جماعة تمضيت قيادة طهار الحوز تاونات	143 182	2 2	غير محفظة غير محفظة	تربة بورية تربة حمرية	0 24 05 0 72 02	زيتون صغير لوز صغير لوز متوسط زيتون صغير	2 4 1 4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	أرقام القطع الأرضية	أرقام التصاميم	المراجع العقارية للأملاك	نوعية تربتها	مساحتها هك آر س	الأغراس والمنشآت السطحية	
							النوعية	العدد
64	حموش اسماعين عبد السلام رقم ب.ت.و: C 280701 دوار الزاوية جماعة تمنصيت قيادة ظهار المحرق تاونات	144 183	2 2	غير محفظة غير محفظة	ترب بوري ترب بوري	0 65 09 0 49 06	زيتون صغير	5
65	ساعد عبد الكريم بن عبد السلام رقم ب.ت.و: C 648733 دوار الزاوية جماعة تمنصيت قيادة ظهار المحرق تاونات	145	2	غير محفظة	ترب بوري	0 72 00		
66	الجديوي عبد المالك بن احمد رقم ب.ت.و: C 664787 دوار الزاوية جماعة تمنصيت قيادة ظهار المحرق تاونات	67	1	غير محفظة	ترب بوري	0 30 00		
67	حموش محمد بن احميدو رقم ب.ت.و: B 118812 دوار الزاوية جماعة تمنصيت قيادة ظهار المحرق تاونات	146 159	2 3	غير محفظة غير محفظة	ترب بوري ترب بوري	0 76 14 0 10 02		
68	الرابو محمد بن عبد السلام رقم ب.ت.و: C 622497 دوار الزاوية جماعة تمنصيت قيادة ظهار المحرق تاونات	147 179	2 2	غير محفظة غير محفظة	ترب بوري ترب بوري	0 98 01 0 99 00	زيتون صغير عنب	2 2 م.ط
69	بوزعبيط محمد بن احمد بن حمو دوار الزاوية جماعة تمنصيت قيادة ظهار المحرق تاونات	148 185	2 2	غير محفظة غير محفظة	ترب بوري ترب بوري	0 48 03 0 44 00		
70	بوزعبيط محمد بن علي بن حمو دوار الزاوية جماعة تمنصيت قيادة ظهار المحرق تاونات	150	2	غير محفظة	ترب بوري	0 06 02		
71	بوزعبيط احمد بن حمو دوار الزاوية جماعة تمنصيت قيادة ظهار المحرق تاونات	151	2	غير محفظة	ترب بوري	0 05 02		
74	الزعومي محمد بن عبد السلام رقم ب.ت.و: Z 29066 (تعرض من طرف : - الزعومي احمد ب.ت.و B 70949 - الزعومي عنانة ع.م 1997/118 - الزعومي فاطمة ع.م 1987/1064 على الملف رقم 74) دوار الزاوية جماعة تمنصيت قيادة ظهار المحرق تاونات	156 170 203 210 212 215 219	2 3 3 3 3 3 3	غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة	ترب بوري ترب بوري ترب بوري ترب بوري ترب بوري ترب بوري ترب بوري	0 36 00 0 00 03 0 52 00 0 77 03 0 17 01 0 29 00 0 77 01	زيتون صغير لوز صغير لوز متوسط زيتون صغير عنب صغير عنب كبير لوز كبير تين كبير تين متوسط تين صغير لوز كبير	1 4 6 12 3 1 1 2 1 1 1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	أرقام القطع الأرضية	أرقام التصاميم	المراجع العقارية للأملاك	نوعية تربتها	مساحتها هك ار س	الأغراس والمنشآت السطحية النوعية	الأغراس والمنشآت السطحية العدد
74							لوز متوسط	2
							لوز صغير	2
							زيتون صغير	1
		226	3	غير محفظة	تربة بورية	0 16 01	زيتون صغير	2
		236	3	غير محفظة	تربة بورية	0 65 02	زيتون كبير	5
							زيتون صغير	3
							لوز صغير	2
75	الدويك ادريس بن عبد السلام رقم ب.ت.و: Z 23468 دوار فندق اصلان جماعة تمضيت قيادة ظهار المرج تاونات	161	3	غير محفظة	تربة بورية	0 26 00		
76	ادويك علي بن احميدو بن محمد ح.م رقم : 86/488 ملف 86/557 دوار فندق اصلان جماعة تمضيت قيادة ظهار المرج تاونات	162	3	غير محفظة	تربة بورية	0 45 02	زيتون متوسط	1
							زيتون صغير	1
77	ورثة الدويك محمود بن حميدو دوار الزاوية جماعة تمضيت قيادة ظهار المرج تاونات	163	3	غير محفظة	تربة بورية	0 15 00		
78	الدويك عمرو بن عبد السلام رقم ب.ت.و: Z 32700 دوار فندق اصلان جماعة تمضيت قيادة ظهار المرج تاونات	164	3	غير محفظة	تربة بورية	0 47 19	زيتون متوسط	2
							زيتون صغير	2
							تين كبير	8
							تين متوسط	6
							تين صغير	2
							عنب صغير	4
							تفاح كبير	3
							تفاح صغير	1
79	الدويك احمد بن عبد السلام دوار فندق اصلان جماعة تمضيت قيادة ظهار المرج تاونات	165	3	غير محفظة	تربة بورية	0 17 06	تين كبير	2
							تين متوسط	4
							تين صغير	5
80	مصباح علي بن صالح رقم ب.ت.و: C 122149 دوار فندق اصلان جماعة تمضيت قيادة ظهار المرج تاونات	166	3	غير محفظة	تربة بورية	0 81 05	تفاح كبير	1
81	الكعيوش اعمر ح.م رقم 78/1941 ملف 78/522 دوار مور الدهار جماعة تمضيت قيادة ظهار المرج تاونات	167	3	غير محفظة	تربة بورية	0 45 04		
82	العلامي محمد بن اعمرو بن الحاج اصنبنو ح.م رقم : 1966/249 ملف رقم 79/401 دوار مور الدهار جماعة تمضيت قيادة ظهار المرج تاونات	168	3	غير محفظة	تربة بورية	0 80 08	زيتون صغير	3
							لوز كبير	2
							لوز متوسط	8
							لوز صغير	3
							تين صغير	1
		201	3	غير محفظة	تربة بورية	0 48 06	لوز كبير	1
							زيتون كبير	4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	أرقام القطع الأرضية	أرقام التصاميم	المراجع العقارية للأملاك	نوعية تربتها	مساحتها هك آر س	الأغراس والمنشآت السطحية النوعية	العدد
82							زيتون متوسط	3
							زيتون صغير	11
							تين كبير	2
							تين صغير	4
		205	3	غير محفظة	تربة بورية	0 80 06	لوز كبير	12
							لوز متوسط	2
							لوز صغير	16
							زيتون كبير	9
							زيتون متوسط	2
							تين كبير	1
							تين متوسط	5
							تين صغير	5
83	الزعومي محمد بن محمد الاخرش	155	2	غير محفظة	تربة بورية	0 96 02		
	رقم ب.ت.و: Z 13661	169	3	غير محفظة	تربة بورية	0 17 03	زيتون صغير	1
	دوار مور الطهار جماعة تمصيت	191	2	غير محفظة	تربة بورية	0 46 00		
	قيادة طهار الصوق تاونات	192	2	غير محفظة	تربة بورية	0 26 00		
		202	3	غير محفظة	تربة بورية	0 61 00	زيتون متوسط	1
		213	3	غير محفظة	تربة بورية	0 04 01	زيتون متوسط	2
		238	3	غير محفظة	تربة بورية	0 68 08	زيتون كبير	3
							زيتون متوسط	6
							لوز متوسط	1
84	العلمي محمد بن علي بن الحاج	172	3	غير محفظة	تربة بورية	0 46 11	زيتون كبير	2
	امتيتو رقم ب.ت.و: C 210012						زيتون متوسط	8
	دوار الزاوية جماعة تمصيت قيادة						زيتون صغير	7
	طهار الصوق تاونات						تين كبير	1
							تين متوسط	2
							تين صغير	2
							لوز صغير	4
		206	3	غير محفظة	تربة بورية	0 76 01		
86	الدعلي محمد بن محمد بن الحاج	176	2	غير محفظة	تربة بورية	0 15 01		
	الدوعلي ع.م : 78/371							
	دوار مور الطهار جماعة تمصيت							
	قيادة طهار الصوق تاونات							
87	اللبن عبد السلام بن احمد اللبن	160	3	غير محفظة	تربة بورية	0 25 22	زيتون صغير	13
	رقم ب.ت.و: C 684235						تين كبير	3
	دوار فندق اصادن جماعة تمصيت						تين متوسط	3
	قيادة طهار الصوق تاونات						تين صغير	1
							لوز صغير	7
							عنب كبير	1
							تفاح كبير	1
89	بوزعبيط الحسن بن حمو بن محمد	109	3	غير محفظة	تربة بورية	0 84 00		
	ب.ت.و: Z 24062	186	2	غير محفظة	تربة بورية	0 74 00		
	دوار البراوية جماعة تمصيت قيادة							
	طهار الصوق تاونات							
90	ورثة بورعبيط علي بن حمو بن الحسن	188	2	غير محفظة	تربة بورية	0 86 00		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	أرقام القطع الأرضية	أرقام التصاميم	المراجع العقارية للأملاك	نوعية تربتها	مساحتها هك آر س	الأغراس والمنشآت السطحية النوعية	العدد
90	دوار الزاوية جماعة تدمين قيادة طهار الصوق تاونان							
91	الجزولي مولد بن محمد بن محمد رقم ب.ت.و: Z 44319 دوار الزاوية جماعة تدمين قيادة طهار الصوق تاونان	189	2	غير محفظة	ترى بوري	0 74 00		
92	بكور عبد السلام بن علي رقم ب.ت.و: C 2677 دوار الزاوية جماعة تدمين قيادة طهار الصوق تاونان	195	3	غير محفظة	ترى بوري	0 17 00		
		196	3	غير محفظة	ترى بوري	0 62 18	تين كبير	3
							تين متوسط	11
							تين صغير	5
							بري صغير	5
							زيتون كبير	10
							زيتون متوسط	3
							زيتون صغير	14
							عنب كبير	2
							لوز كبير	4
							لوز متوسط	1
							لوز صغير	2
							تفاح صغير	1
							برقوق كبير	2
							برقوق متوسط	4
							بلوط كبير	1
		199	3	غير محفظة	ترى بوري	0 76 08	زيتون متوسط	2
							زيتون صغير	5
							تين كبير	2
							تين صغير	2
							لوز كبير	2
93	العلامي علي بن محمد بن الطيب رقم ب.ت.و: Z 18443 دوار الزاوية جماعة تدمين قيادة طهار الصوق تاونان	197	3	غير محفظة	ترى بوري	0 92 00		
94	العلامي محمد بن احمد بن الطيب ع.م رقم : 66/637 ملف 66/185 دوار الزاوية جماعة تدمين قيادة طهار الصوق تاونان	198	3	غير محفظة	ترى بوري	0 28 01		
95	العلمي حميد بن محمد بن الحاج اصنيتو رقم ب.ت.و: C 616384 دوار مور الطهار جماعة تدمين قيادة طهار الصوق تاونان	200	3	غير محفظة	ترى بوري	0 73 06	تين كبير	1
							تين صغير	8
							لوز كبير	4
							لوز متوسط	9
							لوز صغير	11
							زيتون كبير	2
							زيتون متوسط	9
							زيتون صغير	1
96	العلمي فاطمة بنت عبد السلام دوار مور الطهار جماعة تدمين قيادة طهار الصوق تاونان	207	3	غير محفظة	ترى بوراي	0 28 00		
		224	3	غير محفظة	ترى بوري	0 10 04		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	أرقام القطع الأرضية	أرقام التصاميم	المراجع العقارية للأملاك	نوعية تربتها	مساحتها هك آر س	الأغراس والمنشآت السطحية النوعية	العدد
97	الصوعي محمد بن علي بن سلام رقم ب.ش.و: Z 20318 دوار مور الطهار جماعة تمضيت قيادة طهار الحوز تاونات	208	3	غير محفظة	تربة بورية	0 08 01	زيتون كبير	5
							زيتون متوسط	4
							زيتون صغير	3
		216	3	غير محفظة	تربة بورية	0 67 00	زيتون صغير	2
							لوز صغير	8
98	الشتومي عبد السلام بن محمد بن علي رقم ع.م: 12349 ع /1979 دوار مور الطهار جماعة تمضيت قيادة طهار الحوز تاونات	209	3	غير محفظة	تربة بورية	0 18 00	زيتون كبير	4
							زيتون متوسط	7
							زيتون صغير	2
		225	3	غير محفظة	تربة بورية	0 39 05	زيتون كبير	6
							زيتون متوسط	9
							زيتون صغير	1
99	العلمي عبد السلام بن عبد الله رقم ب.ش.و: SH 13101 دوار مور الطهار جماعة تمضيت قيادة طهار الحوز تاونات	217	3	غير محفظة	تربة بورية	0 23 12	زيتون متوسط	8
							زيتون صغير	11
							لوز صغير	6
							لوز متوسط	1
		220	3	غير محفظة	تربة بورية	0 85 00	تين كبير	2
							تين صغير	1
		223	3	غير محفظة	تربة بورية	0 60 38	زيتون كبير	3
							زيتون متوسط	11
							زيتون صغير	6
		232	4	غير محفظة	تربة بورية	0 54 07	زيتون كبير	2
							زيتون متوسط	2
							زيتون صغير	1
							لوز صغير	5
		234	3	غير محفظة	تربة بورية	0 02 15	تين متوسط	4
							تين صغير	12
							لوز كبير	4
							لوز متوسط	10
							لوز صغير	39
							زيتون متوسط	7
							زيتون صغير	11
							عنب صغير	1
							عنب متوسط	2
		240	3	غير محفظة	تربة بورية	0 13 01		
100	موشو ادريس بن امي الحسن ع.م رقم: 61/246 ملك عدد 61/829 دوار مور الطهار جماعة تمضيت قيادة طهار الحوز تاونات	222	3	غير محفظة	تربة بورية	0 00 19	لوز متوسط	3
							لوز صغير	1
101	البدري عبد السلام بن امي احمد البدري عليلو بن امي احمد دوار مور الطهار جماعة تمضيت قيادة طهار الحوز تاونات	233	4	غير محفظة	تربة بورية	0 76 06		
102	امداح محمادي بن الحاج عبد السلام رقم ب.ش.و: Z 27174 دوار عين حفرة جماعة تمضيت قيادة طهار الحوز تاونات	242	4	غير محفظة	تربة بورية	0 34 04	زيتون كبير	1
		244	4	غير محفظة	تربة بورية	0 44 09	تين كبير	3
							تين متوسط	4
							زيتون كبير	1
							خير متوحش متوسط	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	أرقام القطع الأرضية	أرقام التصاميم	المراجع العقارية للاملاك	نوعية تربتها	مساحتها هك آر س	الأغراس والمنشآت السطحية النوعية	الأغراس والمنشآت السطحية العدد
102							شجر متوحش صغير	1
		249	4	غير محفظة	تربة بورية	0 73 00	شجر متوحش متوسط	6
103	الريدي عبد السلام بن محمد بن احمد رقم ب.ت.و: Z 14085 دوار عين حفرة جماعة تمضيت قيادة ظهار الموق تاونان	243	4	غير محفظة	تربة بورية	0 22 09	تين كبير	2
							تين متوسط	6
							زيتون كبير	2
							زيتون متوسط	2
		253	4	غير محفظة	تربة بورية	0 66 02		
		275	4	غير محفظة	تربة بورية	0 45 00		
		288	4	غير محفظة	تربة بورية	0 30 04		
104	ورثة املاح محمود بن الحاج عبد السلام دوار عين حفرة جماعة تمضيت قيادة ظهار الموق تاونان	245	4	غير محفظة	تربة بورية	0 06 08	زيتون كبير	2
							زيتون متوسط	3
							زيتون صغير	2
							تايدا كبير	13
							تايدا متوسط	1
							شجر متوحش متوسط	44
							شجر متوحش صغير	10
		254	4	غير محفظة	تربة بورية	0 45 06	زيتون صغير	3
							شجر متوحش صغير	5
		257	4	غير محفظة	تربة بورية	0 18 03	زيتون متوسط	2
		276	4	غير محفظة	تربة بورية	0 74 01		
105	املاح الهادي بن عبد السلام ع.م رقم 198/508 دوار عين حفرة جماعة تمضيت قيادة ظهار الموق تاونان	310	4	غير محفظة	تربة بورية	0 42 06	زيتون متوسط	5
106	- املاح احمد بن حمو بن سلام رقم ب.ت.و: C578619 - املاح محمد بن حمو بن سلام رقم ب.ت.و: C 727644 دوار عين حفرة جماعة تمضيت قيادة ظهار الموق تاونان	246	4	غير محفظة	تربة بورية	0 70 05	زيتون كبير	1
							تايدا كبير	9
							شجر متوحش صغير	19
							شجر متوحش متوسط	9
107	املاح محمد بن محمود بن محمد الكبير ع.م رقم : 1996/726 ملف عدد 1997/528 دوار عين حفرة جماعة تمضيت قيادة ظهار الموق تاونان	247	4	غير محفظة	تربة بورية	0 60 01	زيتون متوسط	1
		293	4	غير محفظة	تربة بورية	0 56 02	زيتون متوسط	1
		294	4	غير محفظة	تربة بورية	0 14 03	زيتون كبير	1
108	املاح عليلو بن ابراهيم بن محمد ع.م رقم 1987/218 ملف عدد 87/978 دوار عين حفرة جماعة تمضيت قيادة ظهار الموق تاونان	248	4	غير محفظة	تربة بورية	0 32 04		
		256	4	غير محفظة	تربة بورية	0 74 04	زيتون متوسط	2
							شجر متوحش صغير	3
							شجر متوحش متوسط	2
109	املاح احمد بن محمد بن احمد املاح رقم ب.ت.و: C 239709 دوار عين حفرة جماعة تمضيت قيادة ظهار الموق تاونان	250	4	غير محفظة	تربة بورية	0 52 03		
		258	4	غير محفظة	تربة بورية	0 86 08	زيتون كبير	3
110	املاح احمد بن عبد السلام بن	251	4	غير محفظة	تربة بورية	0 69 02	زيتون كبير	4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	أرقام القطع الأرضية	أرقام التصاميم	المراجع العقارية للأملاك	نوعية تربتها	مساحتها هك آر س	الأغراس والمنشآت السطحية النوعية	الأغراس والمنشآت السطحية العدد
110	أحمد املاح ب.ت.و: Z 18071 دوار عين حمرة جماعة تمضين قيادة ظهار المحرق تاونات							
111	املاح محمد بن احمد عماي دوار عين حمرة جماعة تمضين قيادة ظهار المحرق تاونات	311	4	غير محفظة	ترى بوري	0 20 10	الوز متوسط زيتون متوسط زيتون كبير	1 2 1
112	املاح عبد السلام بن صالح بن الحاج محمد رقم ب.ت.و: C214291 دوار عين حمرة جماعة تمضين قيادة ظهار المحرق تاونات	252	4	غير محفظة	ترى بوري	0 69 08		
113	ورثة املاح صالح بن أحمد بن الحاج عبد السلام دوار عين حمرة جماعة تمضين قيادة ظهار المحرق تاونات	255	4	غير محفظة	ترى بوري	0 90 17	زيتون كبير زيتون متوسط شجر متوحش متوسط شجر متوحش صغير	7 6 4 12
115	املاح محمادي بن مسعود بن محمد الكبير ب.ت.و: C 224077 دوار عين حمرة جماعة تمضين قيادة ظهار المحرق تاونات	298 300 302	4 4 4	غير محفظة غير محفظة غير محفظة	ترى بوري ترى بوري ترى بوري	0 31 02 0 35 03 0 30 01	زيتون صغير زيتون متوسط زيتون صغير تين صغير بطم كبير صفرجل كبير	3 1 2 1 11 1
116	املاح عبد السلام بن علي بن الحاج عبد السلام رقم ب.ت.و: Z 19844 دوار عين حمرة جماعة تمضين قيادة ظهار المحرق تاونات	259 268 271 291	4 4 4 4	غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة	ترى بوري ترى بوري ترى بوري ترى بوري	0 00 01 0 38 04 0 28 00 0 06 01		
117	املاح محمادي بن عادل بن محمدي رقم ب.ت.و: Z 246459 دوار عين حمرة جماعة تمضين قيادة ظهار المحرق تاونات	260	4	غير محفظة	ترى بوري	0 07 05	زيتون كبير زيتون صغير الوز متوسط الوز صغير	2 2 5 5
118	1-الكدامي محمادي بن احميدو بن احمرو رقم ب.ت.و: Z 804554 2-الكدامي علي بن احميدو بن احمرو دوار عين حمرة جماعة تمضين قيادة ظهار المحرق تاونات	261 272 287	4 4 4	غير محفظة غير محفظة غير محفظة	ترى بوري ترى بوري ترى بوري	0 80 00 0 70 03 0 68 01		
119	املاح محمد بن عياد بن حمو بن سلام رقم ب.ت.و: C 613553 دوار عين حمرة جماعة تمضين قيادة ظهار المحرق تاونات	262 269 278 283 284	4 4 4 4 4	غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة	ترى بوري ترى بوري ترى بوري ترى بوري ترى بوري	0 90 05 0 28 03 0 21 12 0 12 00 0 37 02	زيتون كبير تابدا كبير تابدا متوسط	1 15 2
120	ورثة بوركبة امحمد بن مسعود دوار عين حمرة جماعة تمضين	263 277	4 4	غير محفظة غير محفظة	ترى بوري ترى بوري	0 35 01 0 99 01	عنب كبير	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	أرقام القطع الأرضية	أرقام التصاميم	المراجع العقارية للأملاك	نوعية تربتها	مساحتها هك آر س	الأغراس والمنشآت السطحية النوعية	العدد
120	قيادة ظهار السوق تاونان	292	4	غير محفظة	تربي بوري	0 80 01		
		297	4	غير محفظة	تربي بوري	0 75 02		
		299	4	غير محفظة	تربي بوري	0 66 07		
121	الطالبي محمد بن احمد رقم ب.ت.و: Z 13535 دوار عين حفرة جماعة تدغين قيادة ظهار السوق تاونان	264	4	غير محفظة	تربي بوري	0 80 02		
		274	4	غير محفظة	تربي بوري	0 43 02	زيتون كبير	2
							زيتون صغير	1
		280	4	غير محفظة	تربي بوري	0 38 02	زيتون متوسط	3
		290	4	غير محفظة	تربي بوري	0 52 01	زيتون متوسط	1
							زيتون صغير	1
122	اصلاح مسعود بن احمد بن محمدي رقم ب.ت.و: Z 16076 دوار عين حفرة جماعة تدغين قيادة ظهار السوق تاونان	265	4	غير محفظة	تربي بوري	0 03 01		
		273	4	غير محفظة	تربي بوري	0 00 02		
		281	4	غير محفظة	تربي بوري	0 50 00		
		289	4	غير محفظة	تربي بوري	0 67 03		
123	اصلاح عبد السلام بن احمد بن احمد رقم ب.ت.و: C 634051 دوار عين حفرة جماعة تدغين قيادة ظهار السوق تاونان –	266	4	غير محفظة	تربي بوري	0 66 02		
		282	4	غير محفظة	تربي بوري	0 34 04		
124	اصلاح لحسن بن علي اللوز رقم ب.ت.و: Z 805240 دوار عين حفرة جماعة تدغين قيادة ظهار السوق تاونان	267	4	غير محفظة	تربي بوري	0 59 01	زيتون متوسط	1
		304	4	غير محفظة	تربي بوري	0 76 02		
125	الكدامي عليلو بن محمد ظاهر رقم ب.ت.و: C 503020 دوار عين حفرة جماعة تدغين قيادة ظهار السوق تاونان	270	4	غير محفظة	تربي بوري	0 05 01		
127	ورثة اصلاح محمد بن علي بن الحاج عبد السلام دوار عين حفرة جماعة تدغين قيادة ظهار السوق تاونان	279	4	غير محفظة	تربي بوري	0 78 07	زيتون كبير	1
							زيتون متوسط	3
							شجر متوحش صغير	4
128	ورثة اصلاح محمد بن العباسي دوار عين حفرة جماعة تدغين قيادة ظهار السوق تاونان	285	4	غير محفظة	تربي بوري	0 29 01		
129	-محمد بن احمد بن العباسي اصلاح رقم ب.ت.و: C 667180 - الحسن بن احمد بن العباسي اصلاح دوار عين حفرة جماعة تدغين قيادة ظهار السوق تاونان	286	4	غير محفظة	تربي بوري	0 74 02		
130	ورثة اصلاح محمد بن محمدي بن الحاج عبد السلام الصبع دوار عين حفرة جماعة تدغين قيادة ظهار السوق تاونان	295	4	غير محفظة	تربي بوري	0 07 03		
		296	4	غير محفظة	تربي بوري	0 59 00	تاييدا كبير	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	أرقام القطع الأرضية	أرقام التصاميم	المراجع العقارية للأملاك	نوعية تربتها	مساحتها هك آر س	الأغراس والمنشآت السطحية	
							النوعية	العدد
131	إصلاح عبد السلام بن محمد بن الحاج عبد السلام رقم ب.ن.و: C 229144 دوار عين حمرة جماعة تمصينت قيادة ظهار السوق تاونات	301	4	غير محفظة	ترب بوري	0 01 96	محرجل كبير زيتون متوسط محرجل كبير زيتون صغير لوز صغير صبار نظم كبير	1 2 1 1 2 5 م.ط 1
		303	4	غير محفظة	ترب بوري	0 04 74		
132	إصلاح عبد السلام بن العباسي بن الحاج عبد السلام رقم ب.ن.و: C 235685 دوار عين حمرة جماعة تمصينت قيادة ظهار السوق تاونات	305	4	غير محفظة	ترب بوري	0 05 98	زيتون كبير زيتون متوسط زيتون صغير	2 3 2
133	الفيفة عبد السلام بن محمد الطاهر رقم ب.ن.و: C 660431 دوار عين حمرة جماعة تمصينت قيادة ظهار السوق تاونات	306	4	غير محفظة	ترب بوري	0 04 86	زيتون متوسط زيتون صغير	1 1
134	شارف احمد بن محمد بن حمو ع.م رقم : 1985/206 ملف عدد 85/244 دوار عين حمرة جماعة تمصينت قيادة ظهار السوق تاونات	307	4	غير محفظة	ترب بوري	0 04 55	زيتون كبير	3

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ذوو الحقوق السطحية

حساب رقم	أسماء وعناوين ذوي الحقوق السطحية أو المفروض أنهم كذلك	قطعة رقم	الأشجار و الممتلكات السطحية	
			النوعية	العدد
1	الدويب ادريس بن احمد بن علي رقم ب.ت.و: Z 54286 دوار مور الطهار جماعة تمضيت قيادة طهار الحوز تاونات	1	لوز كبير لوز متوسط لوز صغير ملكي بالطين و الحجر و الخشب ماء	9 1 4 2م 126,00 2م 15,00
2	دوبان اعمرو بن علي بن الحاج امحمد رقم ب.ت.و C666346 دوار مور الطهار جماعة تمضيت قيادة طهار الحوز تاونات	56	لوز كبير	2
3	ادويب المختار ابن الحاج امحمد رقم ب.ت.و: C 299886 دوار مور الطهار جماعة تمضيت قيادة طهار الحوز تاونات	10	زيتون متوسط	2
4	ورثة العلمي احمد بن محمد بن الحاج علي دوار مور الطهار جماعة تمضيت قيادة طهار الحوز تاونات	10	زيتون كبير	1
5	ورثة العلامي عبد السلام بن علي بن الحاج دوار مور الطهار جماعة تمضيت قيادة طهار الحوز تاونات	6 10	زيتون كبير زيتون كبير	1 1
6	ادوباب صالح رقم ب.ت.و: Z 23804 الدويب محمد بن حمو رقم ب.ت.و : C 290099 الدويب المصطفى بن عبد السلام رقم ب.ت.و: C215789 ادويب علي بن الحسن ج.م رقم: 80/896 دوار مور الطهار جماعة تمضيت قيادة طهار الحوز تاونات	10	ملكي بالإسمنت و الحجر و الخشب ملكي بالطين و الحجر و الخشب مهزبج بالإسمنت و الحجر	2م 12,00 2م 32,00 2م 2,40
7	الدويب عمرو بن محمد بن الحاج امحمد ب.ت.و: Z 11310 دوار مور الطهار جماعة تمضيت قيادة طهار الحوز تاونات	33	زيتون متوسط	2
8	الدويب عليلو بن عبد السلام بن علي رقم ب.ت.و: Z 22861 دوار مور الطهار جماعة تمضيت قيادة طهار الحوز تاونات	5	زيتون كبير	1
9	بوبرمان ادريس بن محمد بن حمو بن قدور رقم ب.ت.و: C 271541 دوار مور الطهار جماعة تمضيت قيادة طهار الحوز تاونات	51 55	زيتون صغير زيتون كبير	1 1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	أسماء وعناوين ذوي الحقوق السطحية أو المفروض أنهم كذلك	قطعة رقم	الأعراس و الممتلكات العقارية	
			النوع	العدد
10	الدويب المصطفى بن عبد السلام بن علي ب.ت.و: C 215789 دوار مور الطهار جماعة تمصينت قيادة طهار الصوق تاونات	41 62	صهريج متوسط زيتون صغير زيتون كبير	1 1 2
11	الدويب فاطمة بنت عبد السلام بن علي رقم ب.ت.و: C 279090 دوار مور الطهار جماعة تمصينت قيادة طهار الصوق تاونات	11	زيتون كبير	1
12	الدويب الصديق بن عبد السلام رقم ب.ت.و: J 156647 دوار مور الطهار جماعة تمصينت قيادة طهار الصوق تاونات	11 12	زيتون متوسط تين كبير	1 1
13	بوبرهان عائشة بن علي دبه رقم ب.ت.و: C 749414 دوار مور الطهار جماعة تمصينت قيادة طهار الصوق تاونات	12	زيتون كبير زيتون صغير	1 1
14	الدويب محمد بن عبد السلام بن علي بن الحاج احمد C 290099 دوار مور الطهار جماعة تمصينت قيادة طهار الصوق تاونات	12	زيتون كبير زيتون متوسط	1 1
15	الدويب محمد بن عبد السلام بن علي رقم ب.ت.و: B 759483 دوار مور الطهار جماعة تمصينت قيادة طهار الصوق تاونات	62	زيتون كبير	1
16	ورثة ادويب احمد بن علي بن الحاج احمد دوار مور الطهار جماعة تمصينت قيادة طهار الصوق تاونات	59	لوز متوسط	1
17	الدويب عبد الله بن الحاج احمد رقم ب.ت.و: Z 37179 دوار مور الطهار جماعة تمصينت قيادة طهار الصوق تاونات	83	زيتون كبير	1
18	الزعومي محمد ابن محمد الاحرش رقم ب.ت.و: Z 13661 دوار مور الطهار جماعة تمصينت قيادة طهار الصوق تاونات	171 204 210 	لوز كبير لوز متوسط لوز صغير زيتون كبير زيتون صغير زيتون صغير زيتون متوسط	1 4 1 1 1 1 1
19	الزعومي محمد ابن عبد السلام ابن محمد رقم ب.ت.و: Z 29066	169 202	زيتون صغير زيتون متوسط	1 1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	أسماء وعناوين ذوي الحقوق السطحية أو المفروض أنهم كذلك	نقطة رقم	الاعتراض والمنشآت الطبيعية	
			البيان	العدد
	دوار مور الطهار جماعة تمضيت قيادة طهار الحوز تاونان	204	زيتون صغير	1
			زيتون متوسط	1
			لوز كبير	1
			زيتون كبير	1
		213	زيتون متوسط	2
20	الزوبير علي بن محمد بن الحاج احمد رقم ب.ت.و: Z 42450 دوار مور الطهار جماعة تمضيت قيادة طهار الحوز تاونان	84	زيتون كبير	1
21	بودرادر محمد بن محمد بن الحاج علي رقم ب.ت.و: C 725700 دوار مور الطهار جماعة تمضيت قيادة طهار الحوز تاونان	86	زيتون متوسط	1
			زيتون كبير	1
22	بوبرمان احميدة بن علي بن احمد رقم ب.ت.و: C 504235 دوار مور الطهار جماعة تمضيت قيادة طهار الحوز تاونان	86	زيتون متوسط	1
23	ناظمة بنت حميدو بن علي بن حمو دوار مور الطهار جماعة تمضيت قيادة طهار الحوز تاونان	69	زيتون كبير	1
		71	زيتون كبير	1
24	النايك زهرة بنت عبد السلام بن النايك رقم ب.ت.و: C 713510 دوار مور الطهار جماعة تمضيت قيادة طهار الحوز تاونان	78	زيتون متوسط	1
		81	زيتون كبير	1
25	ورثة الجديدي عمرو بن احمد دوار مور الطهار جماعة تمضيت قيادة طهار الحوز تاونان	78	زيتون كبير	1
26	النايك محمد بن احميدو بن احمد رقم ب.ت.و: G 35533 دوار مور الطهار جماعة تمضيت قيادة طهار الحوز تاونان	78	زيتون كبير	2
28	لكحل التهامي ابن محمد بن محمدي رقم ب.ت.و: C 233716 دوار مور الطهار جماعة تمضيت قيادة طهار الحوز تاونان	230	تين كبير	1
29	العلمي حميد بن محمد بن الحاج امنبتو رقم ب.ت.و: C 616384 دوار مور الطهار جماعة تمضيت قيادة طهار الحوز تاونان	206	لوز كبير	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	أسماء وعناوين ذوي الحقوق السطحية أو المفروض أنهم كذلك	قطعة رقم	الأعراس و المنشآت السطحية	
			النوع	العدد
30	العلمي فاطمة بنت عبد السلام بن عبد القادر دوار مور الطهار جماعة تمضيت قيادة طهار الحوز تاونات	200 206	زيتون كبير لوز متوسط	1 1
31	النابك فاطمة بنت حمدو بن احمد رقم ب.ت.و: C 563917 دوار مور الطهار جماعة تمضيت قيادة طهار الحوز تاونات	169 170 202 210 212	لوز صغير لوز متوسط زيتون صغير تين صغير لوز صغير لوز متوسط زيتون متوسط زيتون كبير لوز متوسط	2 3 1 1 1 3 2 1 1
32	الدويك عليلو بن عبد السلام بن احميدو رقم ب.ت.و: J 3593 دوار مور الطهار جماعة تمضيت قيادة طهار الحوز تاونات	164 165	زيتون متوسط زيتون صغير	2 2
33	الدويك ادريس بن عبد السلام بن احميدو بن محمد رقم ب.ت.و: Z 23468 دوار مور الطهار جماعة تمضيت قيادة طهار الحوز تاونات	164 165	زيتون متوسط زيتون صغير	2 2
34	الدويك محمد بن عبد السلام بن احميدو بن محمد رقم ب.ت.و: Z 6610 دوار مور الطهار جماعة تمضيت قيادة طهار الحوز تاونات	164	زيتون صغير زيتون متوسط	2 2
35	الدويك احمدبن عبد السلام بن احميدو بن محمد رقم ب.ت.و: A 16778 دوار مور الطهار جماعة تمضيت قيادة طهار الحوز تاونات	164	زيتون متوسط	2
36	الدويك احمد بن عبد السلام بن احميدو بن محمد دوار مور الطهار جماعة تمضيت قيادة طهار الحوز تاونات	164	زيتون متوسط	2
38	اصلاح محمد بن صالح بن امحمد ب.ت.و: Z 33759 اصلاح عليلو بن ابراهيم بن محمد ع.م: 87/218 ملف 87/978 دوار مور الطهار جماعة تمضيت قيادة طهار الحوز تاونات	255	زيتون كبير	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الحساب	أسماء وعناوين ذوي الحقوق السطحية أو المفروض أنهم كذلك	رقم القطعة	الأعراف و الممتلكات العقارية	
			البهيمة	العدد
39	- الحسنة عبد السلام بن الطاهر رقم ب.ت.و: C 660431 - أملاح محمادي بن عادل بن محمادي رقم ب.ت.و: C 245459 دوار سور الطهار جماعة تمدين قيادة ظهار السوق ناوتات	306	ريشون كبير	1

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 915.00 صادر في 11 من ربيع الآخر 1421 (14 يوليو 2000) بتتميم القرار رقم 71.87 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1410 (22 ديسمبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مهندسي التطبيق.

وزير الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى القرار رقم 71.87 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1407 (22 ديسمبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مهندسي التطبيق ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 71.87 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1407 (22 ديسمبر 1986) المشار إليه أعلاه :

« - شهادة المتريز في العلوم والتقنيات المسلمة من طرف كليات «العلوم والتقنيات التابعة للجامعات المغربية، مشفوعة بشهادة «الباكلوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1421 (14 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 916.00 صادر في 16 من ربيع الأول 1421 (19 يونيو 2000) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1057.88 الصادر في 12 من محرم 1409 (26 أغسطس 1988) الذي يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة وزارة الشؤون الإدارية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم اللائحة المحددة في المادة الأولى من القرار رقم 1057.88 المؤرخ في 12 من محرم 1409 (26 أغسطس 1988) كما يلي :

« - شهادة المتريز في العلوم والتقنيات المسلمة من الجامعات «المغربية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعبة «العلمية أو التقنية) أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1421 (19 يونيو 2000).

الإمضاء : العلمي التازي.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 920.00 صادر في 11 من ربيع الآخر 1421 (14 يوليو 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 ماي 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، إحدى الشهادتين التاليتين :

- The degree of doctor of philosophy (PH.D) in physics and mathematics, session de décembre 1999 – Institute of physics and technology russian academy of sciences – Russian Federation, assorti du « degree of master of sciences in physics and mathematics » délivré par « the Saint – Petersbourg state technical university » et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.
- Titulo de doctor – Facultat de Fisica – Universitat de Valencia – Espana, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1421 (14 يوليو 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 921.00 صادر في 11 من ربيع الآخر 1421 (14 يوليو 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 ماي 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de doctor en filologia Hebrea – Universidad de Granada – Espana, assorti de l'attestation de réussite aux trente-trois (33) crédits délivrée par la même université.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1421 (14 يوليو 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 922.00 صادر في 11 من ربيع الآخر 1421 (14 يوليو 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولاسيما المادة 21 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 فبراير 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

– Grade de docteur en sciences au grade académique – Université *libre de Bruxelles – Belgique, assorti du grade de licencié au* grade scientifique délivré par la même université.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1421 (14 يوليو 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.